جامعـــــة زيـــان عاشـــور بالجلفـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضـــــوع :

عولمـــــــة حقـــــوق الملكيـــــة الفكريـــــة وآثارهـــــا فـــــي التشريـــــع الجزائـــــري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص الملكية الفكرية

إعداد الطالبتـــان :
غربـــي فاطنـــــة
بن قـدور خيـــــرة

إشراف الاستـــاذ :
أ . د عبد الكريـــم جمـــال

لجنـــة المناقشـــة :

- الاستـــاذ : ..... رئيســـا
- الاستـــاذ : ..... مشرفـــا
- الاستـــاذ : ..... عضـــوا

السنة الجامعيـــة : 2016/2015

إهداء

إلى كل من يسعى لراحتنا وضمان مستقبلنا

إلى نبض روح الوالدين الغاليين حفظهما الله

إلى جميع الأهل و الأقارب خاصة الاخوة والاخوات,

إلى كل من رفع القلم و سهر الليالي إلى أساتذتنا الكرام

إلى كل من رافقنا في درب العلم زملاء الدراسة فضيلة , زهرة ،والى كل

الأصدقاء خاصة عيشة حاجي , دليلة , زينب طالب

وكل من سعى لرفع معنوياتنا في المعرفة،و إلى كل من هو في القلب ولم

يذكره ا لقلم

شكر و تقدير

لك الحمد ربنا يا من منننت علينا بنعمة العلم ويسرت لنا سبيله و سخرت لنا من

يعيننا على تحصيل هو علمتنا ما لم نكن نعلمه

وانطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ..." ومن صنع اليكم معروفا

فكافئوه ، فان لم تجدوا ما تكافئوه به ،فأدعوا له حتى تروا انكم كافأتموه"

نخص في هذه المذكرة بشكرنا الى الوالدين اطال الله في عمرهما اللذين

ساندانا في هذا العمل روحيا وماديا جزأهم الله خير جزاء , ونتقدم بالشكر

الى كل من جعلهما لله عونا لنا و خصوصا المشرف الاستاذ جمال عبد الكريم على

مساعدته ا الكبيرة لنا والى جميع زملاء الدفعة

مقدمـــــة :

منذ بداية الأزل ومنذ ظهور الإنسان ، كل ما تعامل به و فكر به واخترعه كان من ملكه عقله بداية بالنقش والرسم على الحجر وصناعة الملابس من جلد الحيوانات تقنيه من حر و برد الجو واختراعه للسهم والفأس وكذا محاولته للكلام وخلقه للغات التحاور فعلى مر العصور ازدادت متطلباته تناسبا مع فهمه وحاجاته .

فقد عرفت الحضارات القديمة من المفاهيم الأساسية المرتبطة بالملكية الفكرية على الرغم من أن هذا المصطلح لم يكن شائعا في العصور الغابرة تعتبر من ملكة فكرة وله الحق في الاستفادة من عائداته المادية المتمثلة في بيعه مقابل مبلغ مالي معين وكذا حقه في أن ينسب ما أبدعه لشخصه ومنه نرى كذلك أنه استوجبت هذه الملكية ضرورة أن تسن قوانين لحمايتها كغيرها من الملكيات الأخرى قد ساعدت الحضارات القديمة إلى ذلك .

يزيد من أهميـة الموضوع التطـورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيـــا المعلوماتية

والابتكارات وتزداد أهمية التي توليها الدول الحالية لمجال الملكية الفكرية انطلاقا من الدور الذي يلعبه في تنشيط دواليب الاقتصاد العالمي و ما يحققه من مداخيل مالية هامة .

وقد أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية فالتفاوت في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الانتاج وجودته يعلو أكثر فأكثر كلما امتلكت قدرا أكبر من هذه الحقوق .

يمكن القول أن الملكية الفكرية أو الذهنية هي التي ترد على الأشياء و القيم الغير مادية وهي نتاج العقل والذهن والإبداع والتفكير وهذه الأشياء بدورها متعددة ومتنوعة إلا انه يمكن حصرها في مجموعتين الملكية الصناعية والتجارية والملكية الفنية والأدبية .

فالملكية الفكرية الصناعية و التجارية تشمل كل من براءة الاختراع ,النماذج الصناعية ,الرسوم الصناعية ,العلامات التجارية ,الاسم التجاري, نظام تسمية المنشأ ,التصميمات التخطيطية والدوائر المتكاملة, أما **الملكية الفكرية الأدبية و الفنية فتشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.**

إن احتياجات البشر المتزايدة في شتى المجالات الاهتمام بالمبدعين وتشجيعهم أدى إلى زيادة في الإبداعات الملبية لتلك الاحتياجات وإقبال شديد على تلك الإبداعات التي تظهر يوما بعد يوم في مختلف مجالات الحياة وهو ما أدى إلى زيادة أهميتها الاقتصادية والتجارية نظرا لأن مختلف الابداعات لم تعد مرتبط بأشخاص المبدعين بمفردهم بل أصبحت مرتبطة بمؤسسات وشركات وهيئات ومراكز أبحاث ومصانع ومعامل إنتاج ، صارت هي الحائزة لحقوق الملكية الفكرية المترتبة على تلك الإبداعات المختلفة وهذه الجهات أصبحت تتنافس فيما بنها وتعمل ليلا نهارا للوصول إلى أحدث الإبداعات والابتكارات المتنوعة وتحويلها إلى منتجات مفيدة ومن ثم تسويقها إلى مختلف أسواق العالم ,وهكذا فإن حقوق الملكية الفكرية أصبحت مرتبطة إرتباطا وثيقا بالتجارة بل أصبحت وسيلة من وسائل تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة, بذلك فإن هذه الحقوق قد أخذت مفهوما وبعد جديدين طغى عليهما الطابع الاقتصادي والتجاري البحت فحقوق الملكية الفكرية أصبحت متمثلة في سلع كسائر السلع الأخرى تباع وتشترى وتؤجر ويتنازل عليها وتنتزع ملكيتها وتسقط بالتقادم ,من هذا المنطق بدأ التركيز ينصف فقط على ما يمثله العمل الإبداعي من قيمة تجارية واقتصادية ومقدار الفائدة التي يحققها هذا العمل للجمهور ومقدار المساهمة التي يقدمها من إجمالي الناتج القومي واهمال الجوانب الأخرى الأخلاقية والانسانية والدينية وطمعا في الربح المالي وفقد أدى ذلك إلى حدوث العديد من الانتهاكات لتلك الحقوق كعمليات القرصنة والسطو و التقليد والسرقة للمنتجات التي تمثل حقوق ملكية فكرية مما أثر على الحقوق المالية لحائزي تلك الحقوق وألحق بهم أضرار وخسائر مالية فادحة وهو ما جعلهم يلحون في المطالبة ويمارسون الضغوط لضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة لتلك الحقوق على المستوى المحلي الدولي.

إن نظام حماية حقوق الملكية الفكرية ينبغي أن يحقق التوازن بين مصالح المبدعين ومنتجي الأعمال الابداعية (المستثمرين) وبين مصالح المجتمع المستفيد من ذلك الإنتاج الفكري في شتى مناحي الحياة , و لن يتحقق ذلك إلا بوجود أنظمة حماية قانونية فاعلة لتلك الحقوق للحفاظ عليها من عملية الانتهاك المختلفة كالقرصنة والنسخ والتقليد والتي تلحق الخسائر الكبيرة للمالكين الأصليين لتلك المنتجات بالإضافة إلى أن عمليات التقليد والنسخ للسلع والمنتجات تسبب ضررا بالغا بمصلحة وسلامة الإنسان ذاته والمجتمع بأسره .

إن عدم توفير الحماية القانونية اللازمة لحقوق الملكية الفكرية بالإضافة إلى طغيان المفهوم التجاري القائم على تحقيق الربح أتاح المجال لحدوث عمليات الانتهاك المتكررة و المتنوعة لتلك الحقوق , وقد أشرنا إلى أن الملكية الفكرية قد أخذت مفهوم واسعا ذا طبيعة اقتصادية وتجارية أنها أصبحت تسهم في التقدم التكنولوجي والاقتصادي و تعمل على رفع الكفاءة الإنتاجية وزيادة معدلاتها , كما أن مفهوم الملكية الفكرية قد ابتعد عن كل المبادئ والقيم الإنسانية والأخلاقية والدينية ليصبح أكثر ارتباطا بالمفهوم الاقتصادي والتجاري بل والسياسي والثقافي .

و لذا فقد ظهرت فكرة العولمة كتعبير عن تلك التحولات التي طرأت على مختلف جوانب الحياة والتي جاءت متوافقة مكرسة للفكر الليبيرالي ليس في مجال حقوق الملكية الفكرية فحسب بل في سائر الجوانب الأخرى الاقتصادية والتجارية والسياسية والاجتماعية والثقافية حيث يقوم هذا الفكر على إلغاء الحدود والحواجز والدفع بحرية حركة الإنسان والسلع و الخدمات و إزالة كافة العوائق التي تعوق حرية هذا الانتقال ومن ثم صياغة الفكر العولمة هذا في قوالب قانونية دولية ملزمة .

وخير مثال على ذلك القواعد القانونية التي جاءت بها منظمة التجارة العالمية والتي تضمنتها اتفاقياتها متعددة الأطراف سواء في مجال التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو مجال التجارة بالسلع أو مجال التجارة بالخدمات.

وعلى ذلك فإن فكر التدويل (العولمة) هو الذي يسير الحركة الاقتصادية و لتجارية, ومع تزايد الأهمية الاقتصادية للإنتاج الفكري في شتى المجالات فقد تدفقت معها العائدات المالية الضخمة جراء استمارة تلك الأعمال وتداولها في الأسواق العالمية و نظر لوجود الرغبة الجامحة لدى الإنسان في جمع المال فقد تعرضت تلك الأعمال الإبداعية الأصلية لشتى أشكال الانتهاك بالسرقة تارة وبالتقليد تارة أخرى مما أدى إلى الإضرار بالمصالح المالية والأدبية للمالكين الأصليين لتلك الأعمال ، بل وألحقت ضررا بسمعة السلع ذاتها .

ومن جهة أخرى فإن اعتناق العالم لنظام السوق والحر والعولمة الاقتصادية وتغليبها المصلحة الاقتصادية والتجارية القائمة على تحقيق الربح على حساب المصالح الأخرى للمجتمع قد أدى إلى تركيز الثروة في أيدي مجموعة من الأشخاص على ما كان معمولا به في الدول ذاتها النظام الإقتصادي الاشتراكي ,و بناء على المفهوم التجاري الاقتصادي الحر فقد تركزت الثروة في أيدي أصحاب الشركات و المؤسسات العملاقة أو عابرة القارات أو متعددة الجنسيات ، هذه الشركات

والمؤسسات هي المتضرر الرئيسي جراء الانتهاكات المتكررة لحقوق الملكية الفكرية ، بالإضافة إلى تضرر الدول المتقدمة التي تسير هذه الشركات .

ومن جانب أخر ، فإن معظم الانتهاكات لحقوق الملكية الفكرية قائمة و مركزة في دول النامية التي تقل فيها نظم الحماية القانونية لهذه الحقوق ، و طبقا للمفهوم التجاري و الاقتصادي الجديد لحقوق الملكية الفكرية ، فإنه مع زيادة درجات الحماية تنخفض معدلات الإنتهاكات لهذه الحقوق والعكس صحيح .

ونظرا لأن حقوق الملكية الفكرية لم تعد ذات طبيعة محلية أو إقليمية بل أصبحت ذات طبيعة دولية لإرتباطها بالمفهوم التجاري والاقتصادي الليبرالي وطالما أنه تم تدويل حقوق الملكية الفكرية بناء على تدويل الاقتصاد العالمي تحت مفهوم (العولمة الاقتصادية)فقد كان من الضروري أيضا تدويل الحماية القانونية لهذه الحقوق لتصبح حماية دولية ذات قواعد قانونية دولية ملزمة .

لذلك فقد سعت الدول المتقدمة إلى أن حقوق الملكية الفكرية بإجراءات حمائية قوية تحد إن لم تكن تمنع من الانتهاكات المتكررة لهذه الحقوق وهو ما أدى إلى إيجاد إجراءات حمائية في إطار كل دولة تمثلت في القوانين واللوائح الخاصة بحماية حقوق المؤلف وحماية الملكية الصناعية كابرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص مثل معاهدة (برن) لعام 1886 م لحماية المصنفات الأدبية والفنية والثقافية (باريس) لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 م وتولي المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) wipo مهمة إدارة هاتين الاتفاقيتين والإشراف على تنفيذهما.

من هنا يمكن القول أن حماية حقوق الملكية الفكرية هي ضرورة إنسانية في المقام الاول لارتباطها أولا بأعز وانفس ما يملكه الانسان وهو العقل والفكر, وبالتالي فإن حماية الافكار والآراء والابداعات التي تمخض عنها العقل البشري هي في ذات الوقت حماية العقل ذاته , وثانيا لان حماية حقوق الملكية الفكرية هي حماية للإنسان ذاته وللمجتمع بأكمله في مواجهة أي خطر يهدد صحته وسلامته او يمس أخلاقه وبيئته المحيطة به , ومن ثم الضرورة الاقتصادية والتجارية بعد أن تكون الجوانب الانسانية قد أخذت حقها من الاهتمام والرعاية الامر الذي ينبغي أن تراعيه كافة القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية .

أهميـــة الدراســـــة :

تتجلى الدراسة في معرفة كيف سمعت الدول لتنظيم وتوحيد التشريعات من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية كيفية تبني التشريع الجزائري لحقوق الملكية الفكرية .

أهـــداف الدراســـة :

– محاولة الغوص في سياق تشريع الملكية الفكرية قصد الإلمام بالإطار القانوني المخصص لها .

– التعرف على مدى فعالية الاتفاقيات و المنظمات الدولية في إرساء قواعد قانونية تحمي الملكية الفكرية .

– التعرف على مدى توافق القوانين الوطنية مع البيئة التشريعية في مجال حماية الملكية الفكرية

المنهـــج المتبـــع :

سنتبع المنهج الوصفي التحليلي لملائمة طبيعة الدراسة كما سيتم الاعتماد على الأعمال العلمية التي أنجزت من طرف باحثين سابقين في هذه الدراسة .

الاشكاليـــــــــة :

وعلى ضوء ما سبق نطرح الاشكالية التالية :

هل كانت الحماية المرصودة لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل عصر العولمة وعلى اختلافها كافية من الناحية القانونية على الصعيدين الدولي والوطني؟

وللإجابة على الاشكالية نطرح الاسئلة الفرعية التالية :

* كيف تتجلى الحماية الدولية للملكية الفكرية ؟

* كيف نظم المشرع الجزائري حماية حقوق الملكية الفكرية ؟

تقسيمـــات البحث :

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل آليات حماية حقوق الملكية الفكرية دوليا من خلال تقسيم االفصل إلى مبحثين الأول حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا للمنظمات الدولية ومبحث ثاني حماية الملكية الفكرية وفقا للإتفاقيات الدولية.

أما الفصل الثاني تضمن الحماية الوطنية للملكية الفكرية قسمنا الفصل الى مبحثين الاول تضمن أنواع الحماية المكفولة لحقوق الملكية الفكرية وفق التشريع الجزائري, والثاني تناولنا فيه الاجهزة المكلفة بحماية الملكية الفكرية .

الفصل الاول :آليات حماية حقوق الملكية الفكرية دوليا

تقديم :

إن الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية جاءت حتمية بعد استقرار المبادئ الأساسية لتلك الحماية في التشريعات الوطنية من جهة وللتطور الصناعي والتكنولوجي الذي صاحبه تطور المعاملات التجارية بين الدول هذا الأمر أدى إلى وضع حد أدنى من القواعد الموحدة من القواعد الموحدة التي من شأنها حماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي .

في مجال الملكية الأدبية والفنية فإن أول اتفاقية دولية عنيت بهذا النوع من الحقوق هي اتفاقية برن المبرمجة بتاريخ 9 سبتمبر 1886[1]

وفي مجال حقوق الملكية الصناعية اتجهت جهود الدول في نهاية القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين إلى عقد مؤتمرات دولية يمكن من خلالها إزالة الصعوبات التي تعترض حماية حقوق الملكية الصناعية دوليا وأولى هذه الجهود الدولية هي اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883 والتي لحقتها عدة تعديلات .[2] كان أخرها تعديل ستوكهولم 14 يوليو 1967 .

والتي إلى جانب اتفاقية باريس أبرمت عدت اتفاقيات خاصة تهدف إلى توسيع حماية حقوق الملكية الصناعية عن طريق الإيداع و التسجيل الدولي لهذه الحقوق ناهيك عن اتفاقات التصنيف الدولي لحقوق الملكية الصناعية والتي تعتبر اتفاقيات تكميلية لاتفاقية باريس بالإضافة إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، "تريبس"

بجانب الاتفاقيات السابقة تلعب المنظمات الدولية في مجال الملكية الفكرية والتي تم إنشاؤها استجابة لمتطلبات الحماية الدولية دورا فاعلا في تكريس حماية هذه الحقوق.

وعليه سنتناول في موضوع الحماية الدولية مبحثين الاول حماية الملكية الفكرية وفقا للمنظمات الدولية والثاني حماية الملكية الفكرية وفقا الاتفاقيات الدولية .

---

1 أخضعت الاتفاقية إلى عدت تعديلات كان أول تعديل لها بتاريخ 4 مايو 1896 ثم تلها برلين في 13 نوفمبر 1908 م برن في 20 مارس 1914 و عدلت بروما في 14 يوليو 1967 ، و بباريس في 14 يوليو 1971 ، 28 سبتمبر 1979 .

المبحث الأول : حماية الملكية الفكرية وفقا للمنظمات الدولية

إن الاهتمام العالمي بالملكية الفكرية للدور الفعال الذي تطلع به في مجال تطوير الإبداع والخلق والتنمية الاقتصادية والتطوير التقني والتكنولوجي وتشجيع عملية الاستثمار أدى إلى التفكير بضرورة إنشاء هيئات متخصصة للتعريف بالملكية الفكرية والدفاع عنها بمحاربة أشكال الاعتداءات ومساعدة الدول في عصرنة وتحديث تشريعاتها لتتوافق مع دول العالم في مجال الملكية الفكرية .

وتحقيقا لذلك وجد على الصعيد العالمي أول منظمة عالمية لحماية الملكية الفكرية مقرها بجنيف وهي : wipo في سنة 1967 م و نظرا لأهمية المبادلات التجارية الحرة في عولمة الاقتصاد في ضل التغيرات الدولية ظهرت المنظمة العالمية للتجارة O.M.C في 1994 كوسيلة لتحقيق عولمة الإقتصاد ودراسة هذا المبحث تستوجب الوقوف عند : المنظمة العالمية للملكية الفكرية في المطلب الأول و المنظمة العالمية للتجارة في المطلب الثاني

المطلب الأول : المنظمة العالمية للملكية الفكرية :[1] O.M.P.I

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي منظمة دولية تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين والمخترعين في جميع أنحاء العالم .

وعلى هذا الأساس لابد من التعريف بالمنظمة و أهدافها في (الفرع الأول) ثم إلى إجراءات تسوية النزاعات في (الفرع الثاني)

1 أمر رقم 75–2 مكرر المؤرخ في 1975/01/19 ، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، الموقعة باستوكهولم في 1967/06/14 , ج ر, مؤرخة في 14 فبراير 1975, عدد03 , ص 1998.

الفرع الأول : التعريف بالمنظمـــــــة و أهدافهـــا

أولا : التعريف بالمنظمـــة

لقد أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب الإتفاقية العالمية الموقعة باستوكهولم في 14-06-1967 م و مقرها بجينيف تولت على عاتقها مهمة الربط الإداري بين المنظمات الدولية لتشجيع النشاط الإبتكاري و تطوير كفاءة إدارة الاتحادات المنشئة في مجال حماية الملكية الفكرية بمختلف فروعها و منها :

المركز المضاد للقرصنة السمعية البصرية ALPA و مركز السينماتوغرافي CNC و الفدرالية الوطنية للموزعين FNDI و عضوية المنظمة مفتوحة لأية دولة عضو في الإتحاد (إتحاد باريس – بارن) أو لأية دولة ليست عضو في الإتحاد إذا كانت عضو في هيأت الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بها بشرط أن تدعوها الجمعية العامة إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية [1]

و تشمل الملكية الفكرية حسب هذه الإتفاقية الحقوق المتعلقة بما يلي :

1) المصنفات الأدبية والفنية والعلمية .
2) منجزات الفنانين القائمين بالأداب والفونوغرامات وبرامج الإذاعة والتلفيزيون .
3) الإختراعـــات .
4) الإكتشافات العلمية .
5) الرسوم والنماذج الصناعية .
6) العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية .
7) الحماية ضد المنافسة غير المشروعة وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية .

1 المادة 05 بند 1 ، 2 من الإتفاقيـــة

و تسير شؤون المنظمة أربعة أجهزة هي :

01-الجمعية العامة :

تجتمع في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات أو في دورة غير عادية بناء على دعوة المدير العام

المؤتمـــر :

و تتمثل اختصاصاته في مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية و اتخاذ التوصيات بشأنها ووضع برنامج المساعدة القانونية الفنية .

1- لجنة التنسيـق :

و تتلخص مهامها :

في تقديم المشورة فيما يتعلق بالشؤون المالية و الإدارية ،إعداد مشروعات جداول أعمال الجمعية العامة و المؤتمر .

2- المكتب الدولي :

هو سكرتير المنظمة ، يديره مدير عام يساعده نائبان أو أكثر يقدم التقادير للجمعية العامة ، يتول إخطار حكومات الدول الأعضاء في المنظمة بكل ما يتعلق بالتوقيعات و إيداع وثائق التصديق ، الانضمام ، الانسحاب ....

ثانيا : أهداف المنظمة

تتلخص أهداف المنظمة في :

- تنسيق التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الملكية الفكرية .1
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسهيل و تسير حماية الملكية الفكرية .
- تأهيل و تدريب الكوادر الوطنية ، و إنشاء لجنة الخبرات بين الحكومات .

1 المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، معلومات عامة من منشورات الويبو ، 2000 .

- تقديم المساعدة القانونية والتقنية للبلدان النامية و غيرها من البلدان .
- التعريف بأهمية الملكية الفكرية ، ومحاربة القرصنة والتقليد .

الفرع الثاني : إجراءات تسويــة النزاعـــــات

قبل التعريف على إجراءات تسوية النزاعات ، لابد من التعرض إلى الجهاز الذي يتولى إدارة هذه الإجراءات فحتى تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بدورها الفعال في مجال نشر الوعي وتعريف الناس بالملكية الفكرية والقضاء على القرصنة ، ثم إنشاء وحدة إدارية تابعة للمنظمة تعرف بـــ (مركز الويبو للتحكيم) .

أولا : مركز الويبو للتحكيم :

يسهر مركز الويبو على تقديم المساعدة لتسوية المنازعات القائمة بين الأفراد والشركات ويكمن دوره في حل النزاع المتعلق بمالكية الفكرية وله دور استشاري ويشرف على إدارة المركز جهازان:

1-مجلس الويبو للتحكيم :

وهو الذي يقدم المشورة في مسائل التخطيط ووضع السياسات .

2- لجنة الويبو الاستشارية للتحكيم:

التي تقدم الرأي و المشورة في المسائل الغير عادية 1 ويقتضي من المركز إتخاذ القرار أثناء إدارة التحكيم مثل طلب رد المحكم 2.

ثانيا : مزايا مركز الويبو :

تتمثل مزايا هذا الجهاز في :

- توفير الوقت و السرعة في الإجراءات .

1 يتكون أعضاؤه من 6 شخصيات : تنتمي الى : سويسرا , الصين , اليابان , ألمانيا , بريطانيا , أمريكا

2 يتكون أعضاؤه من 34 عضو ينتمون الى جنسيات مختلفة من بينهم 03 شخصيات عربية

- الإقتصاد في تكاليف ورسوم الدعاوى .
- الحياد وتوفير الحكم العادل والسليم .

ويتولى مركز الويبو إدارة عدد من الإجراءات لتسوية النزاعات الدولية التجارية القائمة بين الأطراف والخاصة بالمكية الفكرية و هذه الإجراءات متعددة تبدأ بالوساطة مرورا بالتحكم العادي والمعجل ، وتنتهي بإجراء يجمع بين الوساطة والتحكيم و هذه الإجراءات هي حلول بديلة للتقاضي أمام المحاكم العادية .

وهذه الإجراءات هي :

أ- الوساطـــة :

هي إجراء غير ملزم يتولى على أساسه وسيط محايد ، مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل للنزاع يرضي الطرفين .

ب- التحكيـــم :

هو إجراء يرفع على أساسه النزاع إلى محكم ، أو هيئة مؤلفة من عدة محكمين ، ويكون حكمها ملزما للأطراف .

ج- التحكيم المعجل :

هو نوع من التحكيم الذي يباشر على أساسه إجراء التحكيم ، ويصدر الحكم في وقت قصير بصورة خاصة ، و بتكلفة منخفضة .

د- الوساطة المتنوعة بالتحكيم :

في حالة عدم نجاعة الإجراءات السابقة ، بعدم إيجاد حلول مرضية للأطراف يقوم المركز بإجراء يجمع بين الوساطة والتحكيم إذا استحالت تسوية النزاع بالوساطة خلال مهلة يتفق عليها الأطراف مسبقا . 1

1 عامر الكسواني ، الملكية ماهيتها – مفردات طرق حمايتها , عمان , دار الجيب للنشر والتوزيع , 1998, ص287و ما يليها .

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ليست الوحيدة في مجال حماية الملكية الفكرية بل توجد إلى جانبها المنظمة العالمية للتجارة .

المطلب الثاني : المنظمة العالمية للتجارة OMC

للتعرف على هذه المنظمة لابد من التعرض إلى تعريفها و أهدافها ووظائفها .

الفرع الاول : التعريـــف بالمنظمـــــة

منظمة التجارة العالمية هي المختصة بقواعد التجارة بين الأمم وعمادها الاتفاقيات المتعدد الأطراف التي تم التفاوض بشأنها في جولة " أوروغواني " وأهدافها تتطابق وأهداف الجات GATT" التي لم تعد قائمة وأصبحت جزءا من منظمة التجارة العالمية ولقد تم توسيع هذه الأهداف لمنح المنظمة صلاحية تنظيم تجارية الخدمات و يشكل تأسيس المنظمة مرحلة جديدة في النظام الاقتصادي العالمي ، وفي تطوير المبادلات الدولية نحو إلغاء الحدود الاقتصادية التقليدية ، تنظم حوالي 123 دولة موقعة على البيان الختامي الصادر بمراكش في أفريل 1994م وتتوفر المنظمة على ترسانة هائلة من القواعد و الميكانيزمات الإجبارية للتحكيم وكل السياسات الوطنية وهي بمثابة سلطة مدنية من إنتاج الدول الصناعية الكبرى مهمتها عولمة وتطبيق إيديولوجية حرية التجارة .1

الفرع الثاني : أهـــداف المنظمـــــة

تسعى منظمة التجارة العالمية إلى تحقيق الأهداف التالية :

- رفع مستوى المعيشة و ضمان التوظيف الكامل .
- نمو الدخل الحقيقي و الطلب الفعال .
- توسيع إنتاجية البضائع و الخدمات و المتاجر فيها .
- التنمية و حماية البيئة .

1 عمار جفال " قوى و مؤسسات العولمة " ، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و الإعلامية ، العدد الأول 2001-2002 ، ص : 161

ينص اتفاق تأسيس منظمة التجارة العالمية على أنها مكلفة بأداء الوظائف التالية :

- تسهيل تنفيذ و تفعيل الصكوك القانونية لجولة أوروغواي و الاتفاقات المنبثقة عنها .
- إدارة نظام شامل و موحد لتسوية المنازعات .
- إدارة و تنفيذ المراجعات الدورية للسياسات التجارية .
- التعاون مع صندوق النقد و البنوك الدولتين لتحقيق انسجام أكبر من السياسات التجارية والمالية الدولية .

إن من بين الشروط و التنازلات التي يفرضها الأعضاء الرسمين في OMC على البلدان الساعية للانضمام ما يلي : [1]

تخفيض التعريفات الجمركية و تثبيتها كالالتزامات الخاصة بالمنتجات الفلاحية .

المعادلة بين الضرائب المفروضة على السلع المحلية و السلع المستوردة في مدة قصيرة للانضمام قيودا غير منصوص عليها في بنود اتفاقية المنظمة العالمية كالخوصصة وبيع الأراضي التابعة للقطاع العام ، و تجديد المشتريات الحكومية .

العضوية في OMC تساعد البلدان على تحديد استراتيجيتها التنموية و سياستها التجارية بأكثر واقعية واستقرارية .

- العضوية في OMC تمنح للأعضاء وسيلة لتحسين الفوائد الإقتصادية والتجارية من خلال المفاوضات المتعددة الأطراف .
- زيادة العلاقات التجارية من خلال شفافية الرسميات التجارية وممارسات الشركاء التجاريين.
- تخدم مصالح الدول الرأسمالية و بالتالي فإنها لم تتضرر منها مقارنة بالدول النامية .
- اتفاقيات المنظمة تقرر تخفيض الرسوم الجمركية بنسبة كبيرة للمنتجات الصناعية القادمة من الدول المتقدمة ، مقارنة بالمنتجات الزراعية القادمة من الدول المتخلفة
- و هذا من شأنه أن يؤدي إلى إغراق السوق المحلية للدول النامية .[2]

1 زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد و القرصنة، ،الجزائر ,كلية الحقوق والعلوم الادارية ,2003 , ص : 153

2 محسن هلال ، الاتفاقية التجارية العالمية " مجلة المستقبل العربي ، ع4، 2000 ، ص : 79.

الفرع الثالث : علاقة المنظمـــة بالملكيـــــة الفكريـــة

إن العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية و التجارة الدولية كبيرة و ذلك راجع للتطوير التكنولوجي الذي أدى إلى إنتاج سلع وخدمات جديدة و متطورة وبما أن هذه الأخيرة ما هي إلا حوصلة النتاج الفكري ، فقد تمت مناقشة فكرة الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في ظل اتفاقية لبجلت 1948 .

ولقد تم عقد اتفاق بين المنظمة العالمية للتجارة و المنظمة العالمية للملكية الفكرية يقضي بحماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بجوانب التجارة و هذا يؤدي ما أدى إلى نشوء اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة . TRIPS و كان الهـــدف الرئيســـــي الذي تم الاتفاق عليه هو وضع وتطوير الفوائد اللازمة لحماية الملكية الفكرية .

ولتحقيق هذا الهدف كان على الدول الأعضاء الأخذ بعين الاعتبار التدابير التالية :

1- التدابير الأزمة لحماية الصحة العامة و التغذية و حماية المصلحة العامة .
2- التدابير اللازمة لمنع أصحاب حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات التي تسفر عن تنفيذ غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا .

إن المنتوج الخدمي والصناعي في البلدان النامية لا يمكن له منافسة نظيره الياباني أو الفرنسي وذلك لاعتبارات عديدة ، هذا ما يجعل الأسواق النامية تستقبل المنتوج والأجنبي بدون تسعيرة جمركية وتعجز عن إرسال ما يفرزه جهازها الإنتاجي لعوامل منها : تضخم الإنتاج ، غياب مقاييس الجودة ، ضعف التأهيل .

والاقتصاد الجزائري كغيره من اقتصاديات الدول النامية مر بعدة مراحل لمسايرة التطور ، هذا ما أدى بالجزائر إلى إقامة علاقات مع التكتلات الاقتصادية للتأقلم مع الاقتصاد العالمي ومواجهة المنافسة الأجنبية لذلك وجدت الجزائر نفسها مجبرة على الانضمام إلى المنضمات العالمية وخاصة المنظمة العالمية للتجارة .

إن التعامل مع المنظمة العالمية للتجارة يقتضي ما يلي :[1]

- التنوع في المنتجات و العمل على تشجيع الصادرات .
- جلب الاستثمارات و إبرام عقود الشراكة في إطار الإقليمي و القاري .
- لقد قدمت الجزائر طلب الدخول إلى المنظمة في جوان 1996 و قد تضمن هذا الطلب تقرير مفصلا حول الاقتصادية أو الواقع الاقتصادي الجزائري و هذا ما يترتب عليه التزامات صعبة كون الجزائر مازالت في المرحلة إلى اقتصاد السوق الذي يفرض تحرير المبادلات التجارية و لقد أجرت مجموعة من الأسئلة حولي 344 استفسار طرحت فيه لقاءات الحكومة الجزائرية مع المجموعة الأوربية حول الأنظمة الضريبية الجزائرية نشاطات البنوك والتأمينات التجارية إضافة إلى الأسئلة المتعلقة بالملكية الفكرية الاقتصادية والخدمات .

إن أهم العوامل التي أدت إلى تأخر انضمام الجزائر إلى المنظمة ما يلي :

1-ضعف الجهاز الإنتاجي و الصناعي أدى إلى الاعتماد على الاستيراد و هذا ما يفقد من أهمية التجارة الخارجية .
2-احتكار القطاع العام للتجارة الخارجية و هذا ما يتنافى مع مبادئ اتفاقية الجات .
3-الافتقاد للكفاءة الصناعية
4-التخوف من الخضوع إلى القوانين العالمية للتجارة الدولية .
5-المنافسة التي ستشكلها المنتوجات الأجنبية على حساب المنتوج الجزائري .

للكي تستفيد الجزائر من مزايا الانضمام إلى منظمة فلابد من :[2]

1. وضع سياسة اقتصادية و تجارية و إستراتيجية تنموية و تحقيق التوازنات الاقتصادية .
2. إعطاء فرص متكاملة لكل المستثمرين الجزائريين ، و تشجيع الاستثمارات الأجنبية لما لها من أهمية في توطين التكنولوجيا و خلق فرص العمل .
3. إبرام عقود الشراكة للاستفادة من الكفاءة و التجربة و التخصص .

1 زواني نادية، المرجع السابق، ص : 154 .

2 زواني نادية، المرجع السابق، ص : 155

إن الواقع الاقتصادي الجزائري في الظروف الحالية لا يستوفي هذه الشروط وهذا ما يخل بقرار الاتفاقية من حيث المبدأ و الجوهر وبما أن الجزائر بلد مرشح للانضمام فيجب عليها أن تضع نظاما تجاريا حسب القواعد الدولية ويجب أن تفاوض على معاهدات فيما يخص تخفيض ودعم تعريفاتها الجمركية و توطيد الحماية لعلاقاتها التجارية 1.

المبحث الثاني : حماية الملكية الفكرية في ظل الاتفاقيـــات الدوليـــــة

تقديم :

قبل إصدار أي اتفاقية لحماية الملكية الفكرية كان من الصعب إلى حد ما الحصول على حق ملكية الفكرية في مختلف دول العالم بسبب اختلاف القوانين اختلافا كبيرا ، إلا أنه ثم بسط حماية حقوق الملكية الفكرية على نطاق دولي عن طريق إبرام اتفاقيات الدولية منذ نهاية القرن 19 م حيث أبرمت أول اتفاقية دولية لحماية الشق الأول من حقوق الملكية الفكرية وهي الملكية الصناعية والتجارية من خلال اتفاقية باريس عام 1883 م وعقب ذلك أبرمت اتفاقية برن عام 1886 م أي بعد مرور ثلاث سنوات لحماية الشق الثاني والخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية وتتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مهمة إدارة هاتين الاتفاقين والإشراف على تنفيذها , وعلى غرار هاتين الاتفاقيتان كانت اتفاقيـــة تريبـس التي جمعت بين شقي الملكية الفكرية وعنيت بحمايتها ,وكذلك وجدت اتفاقيات أخرى كذلك ترمي لنفس الهدف سنتعرف عليها .

1 عدلت اتفاقية باريس المبرمة سنة 1883 في بروكسل في :14 ديسمبر 1900 ,وواشنطن في : 2 يوليو 1911 , وفي لنـــــــــدن بتاريخ : 2 يوليو 1934 , ولشبونة في : 31 أكتوبر 1958 , وكان آخر تعديل في ستوكهولم 14 يوليو 1967 .

المطلب الأول : اتفاقـية باريـــــس

الفرع الأول : تأسيس اتفاقية باريس

تم إقرار أول اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في 20 مارس 1883 م وهي اتفاقية باريس1 و تعد أهم نص وافقت عليه فرنسا ، وهي ترمي إلى تحقيق تناسق بين مختلف التشريعات في مجال الملكية الصناعية ، بوضع المبدأ الأساسية التي تلتزم بها كل دولة من دول الاتحاد حين إعداد قانونها الوطني ، ويرجع تسيرها إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية [1] ، انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1966 م ، وتعمل الجزائر بها كجزء من تشريعها الداخلي منذ عام 1975 م .2

organisation Mondial de la propriété Intellectuelle O.M.P.L

بالرغم أنها لا تضمن حلا كاملا لكافة الإشكاليات التي تكاد تطرح في مجال براءات الاختراع فلقد اهتمت باريس بضرورة منح المخترع حماية دولية واسعة و لهذا الغرض اعتمدت على مبادئ نذكر منها :

- مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد .
- مبدأ الأسبقية الاتحادية .
- مبدأ استقلال البراءات .
- مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد .

1 المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) احدى الوكالات المتخصصة في شبكة وكالات الأمم المتحدة و قد تم التوقيع على الاتفاقية المؤسسة للمنظمة في ستوك هولم في عام 1967 م و دخلت حيز التنفيذ عام 1970 .و المعدلة في 28 سبتمبر 1979 م .

2 الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 09 يناير 1975 م المتضمنة المصادقة على اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883 م و المعدلـــة ج ر مؤرخة في 4 فبراير 1975 م ، العدد 01 ، ص : 154 .

الفرع الثاني : مبادئ اتفاقيـــة باريـــس

أولا : مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد

هذا ما نصت عليه المادة 02 من الاتفاقية (المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد) حيث يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى ، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين و ذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية و من ثم تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين و نفس وسائل الطعن القانونية ضد أي اخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين .

فالحماية لا تقتصر على الدول الأعضاء فيها فحسب ، بل يستفيد منها أيضا رعايا الدول التي ليست عضوا شريطة إن يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو في الاتفاقية أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية فيها .[1]

ثانيا : مبدأ الأسبقية الاتحادية

نصت على هذا المبدأ المادة الرابعة من اتفاقية باريس ضمن فقراتها و مضمونها أن كل من أودع طلبا في إحدى دول اتحاد باريس يتمتع بحق الأسبقية على رعايا ا الدول الأخرى الأعضاء حسب ما جاء في الفقرة أ مادة 04 " كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإبداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المواعيد المحددة فيما بعد .[2]

1 فتحي نسيمة, الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية – رسالة ماجستير – جامعة مولود معمري ، تيزي وزو , 2012 , ص 9

2 المادة الرابعة من اتفاقية باريس بتاريخ 1883/13/20 .

ويشترط أن يكون هذا الطلب متعلقا بأحد عناصر الملكية الفكرية المذكورة في الاتفاقية ، وأن يكون متوفرا على الشروط التي تنص عليها قوانين الدولة التي يتقدم بطلب الحماية على أراضيها .وعليه أن يتقدم بالطلب خلال اثني عشر شهرا بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج الصناعية والعلامات ، وتحسب هذه المهلة ابتداء من تاريخ الإيداع الأول هذا ما تضمنته في ب و ج من المادة 04 حتى و لو كان ناقصا وأعيد لصاحبه لاستكمال أو تصحيح الأخطاء التي يتضمنها كما يعتبر هذا التاريخ هو المعمول به في الأسبقية بغض النظر عن تقديم طلبات أخرى في دول أخرى وتسري هذه المواعيد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يدخل يوم يوم الايداع في احتساب المدة ، وإذا كان اليوم الأخير من ميعاد يوم عطلة رسمية لأول يوم لا يفتح فيه مكتب لقبول ايداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية فيمتد الميعاد إلى أو يوم يليه .

ويجب ذكر مكان وتاريخ تقديم الطلب الأول ويقدم اقرار بذلك وصورة عن هذا الطلب عند تقديمه للطلب الثاني إذا كان هذا المبدأ يخفف على صاحب الحق عبئ تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد قصد حماية حقه لديها و ما ينجز عن ذلك من مصاريف وعناء لكن المدة المقررة للتمتع بحق الأسبقية هي مدة طويلة مقارنة بالتطورات التكنولوجية السريعة وما أعتبرها من تسهيل تنقل الأشخاص والمعارف عبر العالم .

ثالثا : مبدأ استقـــــلال البراءات

و هذا ما نجده في المواد 6 .5 . 4 من اتفاقية باريس

المادة 04 : " تكون البراءات التي تطلبها رعايا دول اتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها من نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير الأعضاء في الاتحاد " .

ومنه أنه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة عن الاختراع نفسه أو تسجيل ذات العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي ، فستكون لكل هاته البراءات حياتها القانونية الخاصة بها ' أي أن البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان حتى ولو تم منحهما نتيجة لاستعمال حق الأسبقية .

فكـل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم تقديم طلب لديها من حيث شروط الحمايـــة ومدتها وبطلانها وانقضاءها .

رابعا : مبدأ عدم تعارض مع معاهدة الاتحاد

أجازت المادة 19 من هذه الاتفاقية للدول المتعاقدة أن تحتفظ لنفسها بالحق في إبرام المعاهدات فيما بينهما لحماية الملكية الصناعية غير أنها اشترطت عدم التعارض تلك الاتفاقيات مع أحكام اتفاقية باريس ، وهذه القاعدة في ظاهرها تكرس مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد وتمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين أعضاءها أو توجد قواعد ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد وعلى الدول المنظمة إليها أن تعدل قوانينها بما يتفق مع مضمونها و لا يجوز لعضو فيها أن يتفق مع دول أخرى أطراف في المعاهدة على تنظيم يخالف أحكام الاتفاقية .[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر انضمت إلى هذه الاتفاقية بناء على الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 يناير 1966 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة في بروكسل في 19 ديسمبر 1900 وفي واشنطن في 12 يونيو 1911 و في لاهاي في 06 نوفمبر 1925 و في لندن في 2 يونيو 1943 وفي لشبونة 31 أكتوبر 1958 .[2]

1 فتحي نسيمة ، المرجع السابق , ص : 11-12

2 المادة 1 من الأمر 48/66 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس 20 مارس ، 1883 ، 21 مؤرخة في 20 فبراير 1966 ، العدد 16 .

المطلب الثاني : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبـــــس)

الفرع الأول : التعريف بالاتفاقيـــــة

تأسست اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس TRIPS) تحت مظلة الاتفاقية العالمية للتجارة و ذلك بجولة الأرجواي (1986-1993م) و التي تضمنت وثيقتها الختامية الموقع عليها في 15 آفريل 1954 ب مراكش بدولة المغرب اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة و التي تعد اتفاقية الجوانب المتمثلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) أحد ملاحقها الأربعة .1

تتضمن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)73 مادة مقسمة إلى 7 أجزاء ، الجزء الأول تناول أحكام عامة و الثاني المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفرية ونطاق استخدامها والثالث الالتزام بتنفيذ بحقوق الملكية الفكرية والرابع لاكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من إجراءات والجزء الخامس لمنع وتسوية المنازعات والسادس للترتيبات المؤسساتية والأحكام النهائية .

و من المسائل الرئيسية التي نصت عليها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) هي التزام الدول الأعضاء فيها بتطبيق الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والاتفاقيات المتعلقة بالملكية الصناعية و التجارية حيث ألزمت الدول الأعضاء بمراعاة تطبيق الأحكام الموضوعية التي سبق وأن تضمنتها اتفاقيات باريس وبورن وأن التزام الدول الأعضاء في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) باحترام المعاهدات الدولية المشار إليها غير مرتبط بانضمام هذه الدول إلى تلك الإتفاقيات .

والجدير بالملاحظة أنه يترتب على الانضمام لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق لملكية الفكرية (تريبس) هو التزام الدول المنضمة إليها تعديل تشريعاتها الوطنية وأنظمتها بما يتفق مع

1 سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية , القاهرة , دار النهضة العربية , 1998 , ص : 34 .

درجة ومستوى الحماية التي تقررها الاتفاقية في شأن حماية الحقوق الملكية الفكرية لأن نصوص اتفاقية تريبس ليست ذاتية و إنما لابد من قيام الدول الأعضاء بمراجعة قوانينها الوطنية وتعديلها بما يتفق ونصوص الاتفاقية .

معنى هذا أن رعايا الدول الأعضاء ليس لهم حق مباشر قبل الاتفاقية وتطبيق أحكامها دون تشريعاتهم الوطنية وبذلك تختلف اتفاقية تريبس عن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية حيث تصبح أحكام هذه الاتفاقيات واجبة التطبيق فور المصادقة عليها و يحق لرعايا الدول الأعضاء في اتحاد باريس واتحاد برن التمسك بأحكامها في الدول الأخرى الأعضاء و بصرف النظر عن القوانين الوطنية المطبقة في كل دولة عضو حيث تتضمن اتفاقية باريس أحكامها موضوعية يطلق عليها قواعد المعاملة الاتحادية .1 وهي نفس الأحكام التي تأخذ بها اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

تبعا لما سبق قد وضعت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس " فترات انتقالية للدول خاصة النامية منها لتعدي تشريعاتها لتتماشى ومعايير الحماية التي جاءت بها الاتفاقية ، إذ تفرض على هذه الأخيرة على الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات قضائية معينة وجزاءات مدنية وإدارية بالإضافة إلى اتخاذ تدابير مؤقتة وإجراءات جنائية رادعة لمنع على حقوق الملكية ، الفكرية كما طالبت الاتفاقية تشريعات الدول الأعضاء أن تتضمن إجراءات تفصيلية صارمة لضمان تنفيذ أحكامها .2 وأن مثل هذه الإجراءات التفضيلية لضمان تنفيذ أحكام الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تيبس " وحماية حقوق الملكية الفكرية جنائيا ومدنيا لم ترد في أي من الاتفاقيات الدولية السابقة .

1 حسام عبد الغني الصغير ، أسس و مبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس ، دار النهضة العربية القاهرة مصر ، الطبعة الأولى 1999 ، ص : 116

2 المواد من 2 إلى 5 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة " تريبس

الفرع الثاني : المبـــادئ العامـــــة لاتفاقيـــــة تريبـــــس

أولا : مضمون مبدأ المعاملـــة الوطنيـــة وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس

نصت اتفاقية على مبدأ المعاملة الوطنية بقولها : يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها حسب هذا النص يقرر مبدأ المعاملة الوطنية و الذي مؤداه أن تلتزم البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تعامل مواطني البلدان المقررة لمواطنيها و لذلك تمنحهم على الأقل نفس المزايا التي يتمتع بها رعاياها وتخضعهم لنفس الالتزامات .

بناء على ما سبق فإن مبدأ المعاملة الوطنية يقرر نوعا من المساواة ما بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وبين المواطنين ، المنتمين إلى دولة معينة عضو في الاتفاقية ، وتنطبق هذه المساواة من حيث تحديد المستفيدين من تلك الحماية وكيفية الحصول عليها و كذلك نطاق هذه الحماية والمدة المقررة لها وكذلك نفاذ هذه الاتفاقية .

يترتب على مبدأ المعاملة الوطنية وفقا لاتفاقية تريبس التزام كل دولة عضو في هذه الاتفاقية بان تقرر لكل المنتمين إلى أي دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها للمواطنين .

توجب أيضا اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية معاملة مواطني البلدان الأخرى معاملة لا تقل عن معاملة مواطنيها ، أي أنها تجيز صراحة للدول الأعضاء منح الأجانب حقوقا تجاوز الحقوق التي تمنحها لمواطنيها1

ومن جهة أخرى يجب مراعاة أن مبدأ المساواة الذي جاءت به اتفاقية تريبس يتقيد بما يرد عليه من استثناءات وفقا للمعاهدات التي أقرتها اتفاقية تريبس في شأن الملكية الفكرية ومنها معادة باريس في شان حماية الملكية الصناعية حسب صيغة عام 1967 م و اتفاقية برن .

1 حسام عبد الغني الصغير , المرجع السابق , ص 37

ثانيا : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :

تم إقرار مبدأ آخر يكمل مبدأ المعاملة الوطنية وهذا المبدأ هو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية نصت على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية المادة 4 الفقرة الأولى [1]على أنه " فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد يجب أن يمنح على الفور و دون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى ..... "

وفقا لهذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن لا تميز في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء الأخرى و من في حكمهم و من ثمة يجب على الدول الأعضاء المساواة بين رعايا جميع الدول الأعضاء في الحقوق و الالتزامات بمعنى أنها تلتزم إذا منحت أي ميزة أو تفضيل أو امتياز او حصانة لمواطني أي بلد عضو في منظمة بأن تمنح جميع مواطني الدول الأعضاء الأخرى ذات الميزة أو التفضيل أو الحصانة .

والجدير بالملاحظة أن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يطبق لأول مرة في مجال الملكية الفكرية ، إذ لم يسبق لأي اتفاقية في مجال الملكية الفكرية الأخذ به ، كما يلاحظ على ذات المبدأ أنه لا يمنع الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس من القيام بفرض قيود لتنظيم التجارة الدولية بشرط أن تكون هذه القيود عامة وموضوعية ومجردة دون أن تحقق أية مزايا للبعض دون البعض الأخر .1 ووفقا لنص المادة الرابعة من اتفاقية تريبس ، فإنه يستثنى من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الحقوق والمزايا التالية :

- الحقوق الناشئة عن الاتفاقيات الدولية في شأن المساعدة القضائية أو تنفيذ قانون شريطة أن تكون هذه الاتفاقيات ذات طبيعة عامة وغير مكرسة بشكل خاص لحصانة الملكية الفكرية .2
- الحقوق الممنوحة بموجب إتفاقية برن لسنة 1971 م ، واتفاق روما والتي تحمل طابعا ثنائيا لا دوليا .3
- حقوق الفنانين المنتجين للصوتيات Phonographe وهيئات الإذاعة الغير منصوص عليها في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس .1

1 المادة 4 الفقرة الأولى من اتفاقية تريبس

- الحقوق الناشئة عن اتفاقيات الدولية التي تتعلق بحماية الملكية الفكرية و التي دخلت حيز التنفيذ قبل العمل باتفاقية منظمة التجارة العالمية ، وذلك شريطة إخطار مجلس التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقية و كذلك بشرط خلوها مما يعد تعسفا و غير مبرر ضد مواطني الدول الأعضاء الأخرى .

وفقا للمادة الخامسة من اتفاقية تريبس[1] فإنه يستبعد تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية وكذلك مبدأ الدولـــة الأولـــى بالرعايـــة من التطبيق على الاتفاقيات متعددة الأطراف التي أبرمت تحت مظلة

– الويبو– و تتعلق بالجوانب الإجرائية الخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية او استمرارها .

ثالثـــا: مبدأ المعاملة الوطنية و الحماية بين حديها الأدنى و الأعلى وفقا لأحكام اتفاقية تريبس :

وفقا لمبدأ المعاملة الوطنية فإنه يجب على كل دولة عضو في الاتفاقية أن تمنح كل المنتمين إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء اتفاقية تريبس حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها لمواطنيها حسب القوانين الوطنية كما سبق ذكر ذلك .

إن تطبيق هذه القاعدة في بعض الحالات قد يكون غير فعال لحماية حقوق الملكية الفكرية لأن التشريعات الوطنية لدى إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية تكون قاصرة على أن تبلغ الحدود الدنيا المقررة في اتفاقية تريبس وفي هذه الحالة ، يجب على الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية المسارعة بتعديل قوانينها الوطنية حتى تستجيب لمقتضيات الحدود الدنيا والتي نصت عليها الاتفاقية وعدم النزول عنها أو مخالفتها ، ولعل ذلك كله جاء تطبيقا لنص المادة الثالثة الفقرة الأولى من اتفاقية تريبس .[2] والتي قضت بضرورة أن تطبق الدول الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني الدول الأخرى الأعضاء .

1 المادة الخامسة ، اتفاقية تريبس .

2 المادة الثالثة ، الفقرة الأول من اتفاقية تريبس .

المطلب الثالث : الحمايـــة المكفولـــة وفق اتفاقيـــة بـــرن

في ظل الحاجة لضرورة إيجاد هيكل دولي يضمن حماية الملكية الأدبية و الفنية ففي النصف الثاني من القرن التاسع عشر أنشئت في باريس جمعية أدبية وفنية في ديسمبر سنة 1878 لرعاية حق المؤلف دوليا والدفاع عنه بجميع الطرق و وضعت نموذجا لمشروع قانون حماية حق المؤلف دوليا.

وبفضل هذه الجمعية عقدت معاهدة برن في 09/09/1886 بشأن حماية الإنتاجات الفنية ثم الأدبية .[1]

والذي يطلق عليها غالبا إتحاد برن و كان يضم 10 دول عند التأسيس ليرتفع في الفاتح من جانفي 1981 إلى 60 عضوا . انضمت متأخرة إلى اتفاقية برن و ذلك سنة 1997 .[2]

و تتضمن ثلاث مبادئ جوهرية تتمثل في:

الفرع الاول: مبدأ الوطنية أوالمعاملـــــة بالمـــثل

و يعني أن يحضى المؤلف في كل دولة من الدول الأعضاء بنفس القدر من الحماية التي تمنحها الدول لرعاياها المواطنين .

1 أخضعت الاتفاقية إلى عدة تعديلات كان أول تعديل لها بتاريخ 04 مايو 1896 ثم برلين في 13 نوفمبر 1908 ثم برن في20 مارس 1914 و عدلت بروما في 14 يوليو 1967 و بباريس في 14 يوليو 1971 و 28 ديسمبر 1979.

2 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97 – 341 المؤرخ في 13ديسمبر 1997، و الذي يتضمن المصادقة و تحفظ على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في ديسمبر 1886 المتممة و المعدلة ، ج ر مؤرخة في 14 ديسمبر 1997 ، عدد 61 ص 8 .

الفرع الثاني: مبدأ تشبيه الأجنبـــي بالوطنـــي

تضمنت اتفاقية برن لسنة 1886 وعلى غرار اتفاقية جنيف العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1952 أهم مبدأ ترتكز عليه الحماية الدولية وهو مبدأ تشبيه رعايا الدول الأعضاء بالجماعة الوطنية وهو نفسه مبدأ المعاملة الوطنية الذي نجده في اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام1883، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" تربس "لسنة1994.

بمقتضى مبدأ تشبيه رعايا الاتحاد بالجماعة الوطنية فإنه" يتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية[1] "

والجدير بالملاحظة أن مبدأ المعاملة الوطنية الذي جاءت به اتفاقية جنيف ما هو إلا تكرار لما جاءت به اتفاقية برن، ووفقا لهذا المبدأ تتقرر الحماية للمؤلفين في الدول الأعضاء غير دولة منشأ المصنف بذات الحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة في الاتفاقيتين.

يخلق مبدأ المعاملة الوطنية إشكالية معيار تقرير الحماية في الدول المتعاقدة وهل نأخذ بمعيار مكان نشر المصنف لأول مرة أو بمعيار جنسية المؤلف؟ بالرجوع إلى أحكام اتفاقية برن فإن هذه الأخيرة أخذت بالمعيارين معا ، وعليه يعتبر من رعايا الدول المتعاقدة المؤلفين الذين يتحدد انتمائهم إلى هذه الدول عن طريق الجنسية أولهم محل إقامة معتاد، كما أخذت ذات الاتفاقية بمعيار نشر المصنف لأول مرة 1 في أية دولة من الدول المتعاقدة أو في آن واحد في دولة من دول الاتحاد ودولة من غير الدول الأعضاء، وذلك في خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة.

1 المادة 05 الفقرة 1 من اتفاقية برن

وعليه ووفقا لما سبق ذكره فإنه إذا كان المؤلف من رعايا إحدى الدول المتعاقدة تكون جميع أعماله محمية بموجب إتفاقية برن سواء كانت منشورة أو غير منشورة، واذا كان المصنف قد نشر للمرة الأولى في دولة عضو في الاتفاقية لا يطبق مبدأ التشبيه إذا كان المؤلف لا ينتمي لرعايا الدول الأعضاء، وعليه فالتشبيه لا يشمل سوى الأعمال التي يكون قد نشرها هذا المؤلف للمرة الأولى في إحدى الدول المتعاقدة أو في نفس الوقت في إحدى الدول الأعضاء وفي دولة أخرى غير عضو وبالتالي فلا تكون مشمولة بالحماية الأعمال غير المنشورة للمؤلفين الذين لا ينتمون إلى الدول الأعضاء في الاتفاقية1.

مفهوم النشر الذي جاءت به إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية يقصد بالأعمال المنشورة وفقا لإتفاقية برن هي تلك الأعمال التي نشرت بموافقة المؤلف ومهما كانت طريقة النسخ شريطة أن تكون كافية لوضع هذه الأعمال بتصرف الجمهور، و لا يعتبر نشر عملية أداء عمل أو عملية تنفيذ لفن موسيقي أو إلقاء عمل أدبي أمام الجمهور أو عملية نقل بالراديو لأعمال أدبية أو فنية، أو عملية عرض لأثر فني أو عملية إنشاء أثر معماري أما مفهوم النشر الذي يجري عمله في نفس الوقت فإن إتفاقية برن ا نصت على أنه يعتبر النشر في نفس الوقت في عدد من الدول كل عمل يكون قد ظهر في دولة من دول الاتحاد أو دول أخرى في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ النشر الأول3 ، وفقا لهذا الحكم يجب تحديد بلد المنشأ أو بلد الأصل الذي يستفيد من أحكام الاتفاقية. وفقا لأحكام إتفاقية برن تعتبر بلد المنشأ بالنسبة للأعمال المنشورة للمرة الأولى في إحدى الدول المتعاقدة، وعليه فالدولة التي يتم فيها نشر العمل للمرة الأولى هي بلد المنشأ إلا أنه إذا تم نشر العمل في عدد من هذه الدول فإن الدولة التي تعتبر بلد الأصل أو المنشأ هي الدولة التي تمنح الحد الأدنى للحماية المنصوص عليها في الاتفاقية. أما بالنسبة للأعمال التي تنشر في نفس الوقت في دولة أجنبية عن اتحاد برن وفي دولة من الدول الأعضاء فإن الدولة الأخيرة هي التي تعتبر بمثابة دولة المنشأ. بالنسبة للأعمال غير المنشورة والأعمال المنشورة للمرة الأولى في دولة

1 ن مغبغب , الملكية الادبية والفنية والحقوق المجاورة , دراسة في القانون المقارن , منشورات حلبي الحقوقية بيروت لبنان, الطبعة الاولى 2000, ص 345

أجنبية عن الاتحاد ومن دون القيام بعملية نشر مزدوجة في إحدى دول المعاهدة فإن بلد المنشأ هي الدولة التي ينتمي إليها هذا المؤلف ، وتبعا لهذا فإن الحماية المقررة لدولة المنشأ تكون مضمونة بالتشريعات الوطنية، إلا أن هذه الحماية ترد عليها استثناء يتمثل في حالة ما إذا نشر المؤلف عمله لأول مرة في إحدى دول الاتفاقية ومن دون أن يكون منتميا لإحدى رعاياها ولا يقيم فيها بصورة عادية يستفيد من الحماية وذلك بالرغم من تشريعات وطنه الأصلي التي لا تمنح الحماية وتقيم تميز بين مواطنيها والأجانب فيما يخص أعمالهم[1].

الفرع الثالث : مبدأ الحمايـــــة التلقائيـــــة

وهذه الحماية مستقلة عن وجودها في دولة منشأ الإنتاج والحماية يجب أن تسري على جميع مظاهر الإنتاج الأدبي والفني ومهما كانت طريقة و شكل التعبير وهذا ما تضمنه الفقرة 01 من المادة الثانية من اتفاقية برن.[2]

أما مدة الحماية فإن القاعدة العامة تقضي بأن الحماية يجب أن تمتد إلى 50 سنة التالية لوفاة المؤلف عملا بنص المادة 07 من اتفاقية برن إلا أن هناك استثناءات عن هذه القاعدة بالنسبة للمصنفات التصويرية و الفوتوغرافية و مصنفات الفن التطبيقي التي يجب أن لا تقل فيها الحماية عن 25 سنة في حمايتها عند دول الإتحاد ، ويبدأ حساب هذه المدد من مطلع السنة الموالية لوفاة المؤلف أي من مطلع السنة الميلادية.

كما أوردت الاتفاقية ملحقا يتضمن أحكاما خاصة بالدول النامية بموجبه يجوز لكل دولة تعتبر دولة نامية تصادق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها أن تعلن أنه نظرا لوضعها الاقتصادي واحتياجاتها الاجتماعية والثقافية فيمكنها الاستفادة من بعض الحقوق والتقييد في البعض الأخر

1 المادة 30والمادة 03 الفقرة 4 من اتفاقية برن

2 تطبيقا لأحكام هده الإتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الإتحاد الذين إقامتهم العادية في إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين رعايا تلك الدولة

منها حق الترجمة و الاستنساخ حيث تقدم تحفظات بشأنها.[1] كما هو الحال بالنسبة للجزائر حيث أنها انضمت للاتفاقية بتحفظ في حقي الترجمة و الاستنساخ طبقا لملحق خاصة بالدول النامية .

المطلب الرابع : بعض الاتفاقيات الدوليـــة المتعلقة بحماية حقوق الملكيـــة الفكريـــة

إن الحقوق المجاورة كما سبق تبيانها هي تلك الحقوق التي يستفيد منها فنان الأداء ومنتج التسجيلات السمعية البصرية و هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري وتعتبر حقوقا مجاورة لأنها شبيه بالحقوق الممنوحة للمؤلف و في نفس الوقت لها مميزات خاصة بها وفقا لهذا خصت هذه الحقوق بحماية وطنية وحماية دولية وفقا للأحكام العامة لاتفاق برن .

كما حضت بحماية دولية خاصة وفقا لاتفاقيات المبرومة بهذا الشأن و نذكر في هذا المجال اتفاقية روما لحماية الفنانين العازفين لسنة 1961 م واتفاقية جنيف لحماية منتجي التسجيلات السمعية لسنة 1971 م واتفاقية بروكسل للأقمار الصناعية والمسماة أيضا اتفاقية الأقمار الصناعية المبرمة سنة 1974 م .[2]

لم تصادق الجزائر لحد الآن على هاته الاتفاقيات ولعل سبب في ذلك أن المشرع الجزائري اكتفى بالحماية الدولية برن . والممنوحة للحقوق المجاورة إلا أنه ومع ذلك فسنتعرض لأحكام هاته الاتفاقيات وتبيان أهمية هاته الاتفاقيات في حماية حقوق المجاورة على الصعيد الدولي .

الفرع الأول : اتفاقيـــة رومـــا لحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة

أبرمت هذه الاتفاقية تحت إشراف منظمة الثقافة والعلوم اليونسكو وهي تابعة لهيئة الأمم المتحدة ، ظهرت الحاجة إلى إبرام هذه الاتفاقية بسبب صناعة الفونغرام الذي ساعد في انتشار الاعتداء على التسجيلات الصوتية والأداء الموسيقي ، ولأن حماية حقوق المؤلف قاصرة على عنصر

1 المادة 07 من إتفاقية برن مؤرخة في 9 سبتمبر 1886 .

2 بتاريخ 26 أكتوبر 1961 انضمت اليها لبنان سنة 1961 و دخلت حيز التنفيذ في 12 أوت 1997 ، نعتبر لبنان البلد العربي الوحيد الذي إنضم إلى هذه الاتفاقية

الإبداع والابتكار المستمد من الطابع الشخصي للمؤلف وعدم إدراج حقوق منتجو التسجيلات الصوتية و الفنانين المؤدين ضمن المصنفات الأدبية .

ولأن حقوق المؤلف تستعمل عادة في إنتاج التسجيلات الصوتية المرتبطة بها حقوق المؤدين ظهرت الحاجة إلى حماية هذه الحقوق المتصلة بحقوق المؤلف أو كما تسمى أيضا بالحقوق المجاورة لحق المؤلف وعلى هذا الأساس أبرمت الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة الموقعة بروما بتاريخ 26 أكتوبر 1961 .

أول ما نصت عليه اتفاقية روما هو ألا تمس الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والخاصة بالحقوق المجاورة على الحماية الممنوحة للمؤلفين على منصفاتهم الأدبية و الفتية وتبعا لهذا فإن الانضمام إلى اتفاقية روما مقرون بالعضوية في إتحاد برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[1] ،أو العضوية في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقع عليها بجنيف [2] .

تهدف اتفاقية روما وعلى غرار اتفاقية برن بإلزام الدول الأعضاء بمبدأ المعاملة الوطنية كلما منحت الحماية لكل من فنان الأداء من مواطني الدولة التي تنشر أو تثبت التسجيلات الصوتية لأول مرة في أراضيها، وأيضا كل هيئات الإذاعة التي يقع مقرها الرئيسي في أراضي الدولة والتي تضيع البرامج الإذاعية التي تثبتها أجهزة الإرسال الواقعة في هذه الدولة [3].

إلا أنه وبالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية فإن مبدأ المعاملة الوطنية مفيد أولا بمعيار الجنسية و هو أن يكون منتج التسجيل الصوتي من مواطني دولة عضو أخرى ثانيا أن يتم التثبيت الأول للصوت في دولة عضو أخرى ، و في هذه الحالة فإن منح المعاملة الوطنية لمنتجي التسجيلات الصوتية مقيدة بمعيار التثبيت .

1 المادة الأولى من اتفاقية روما لسنة 1961 ، أيضا ف ، زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 531 .

2 المادة 28 الفقرة 4 من اتفاقية روما

3 المادة 2 من اتفاقية روما .

و في الأخير تمنح المعاملة الوطنية للتسجيل الذي ينشر لأول مرة في دولة عضو أخرى أي بمعيار النشر ، و يجب الإشارة في هذا المجال إلى أن النشر في دولة عضو خلال ثلاثون 30 يوما من النشر في دولة غير متعاقدة يعد كأنه نشر لأول مرة في دولة عضو .[1]

بالنسبة لهيئات الإذاعة تمنح المعاملة الوطنية طالما كان المقر الرئيسي لها في دولة عضو أخرى أو كان البث من جهاز إرسال يقع في دولة عضو أخرى .[2] أما فنان الأداء فتمنح له المعاملة الوطنية إذا أجرى الأداء في أي دولة متعاقدة أخرى أو إذا أدرج الأداء في تسجيل صوتي مشمول بالحماية المقررة للتسجيلات الصوتية ، أو إذا أذيع الأداء غير المثبت في تسجيل صوتي عبر برنامج إذاعي مشمول بالحماية للبرامج الإذاعية المحمية وفقا لما سبق تبيانه .

من بين ما جاءت به أيضا اتفاقية روما هو النص على الحد الأدنى للحماية المقررة لصالح الفنان المؤدي ، إذ يمنع إذاعة أدائهم أو نقله للجمهور دون موافقتهم ، ما لم يكن الأداء أذيع في السابق ، و يمنع تثبيت أيضا أو استنساخ أي تمثيل لأدائهم دون موافقتهم ، إذا كانت الاتفاقية قد نصت على الحد الأدنى المقرر لحماية فنان الأداء ، فإنها نصت أيضا على حرية الدول المتعاقدة بتوسعة نطاق الحماية المقررة بالاتفاقية لتشمل الفنانين الذين لا يؤدون مصنفاتهم الأدبية و الفنية مثل فنانو المنوعات و السيرك .[3]

أما بالنسبة لهيئات الإذاعة فإن الحد الأدنى للحماية المقررة في الاتفاقية يتمثل في التصريح أو الحضر بإعادة بث برامجها الإذاعية أو تثبيتها أو استنساخ ما لم تثبته دون موافقتها ، أو استنساخ ما تم من تثبيتـــات لهذه البرامـــج إذا كان الغرض من ذلك التثبيتـــات المباحـــة بموجـــب هذه الاتفاقيـــات .[4]

1 المادة 5 الفرتين الأولى و الثانية من اتفاقية روما

2 المادة 06 من اتفاقية روما

3 المادة 09 من اتفاقية روما

4 المادة 13 من إتفاقية روما

نصت الاتفاقية على أحكام مشتركة لحماية فنانون المؤدون و منتجو التسجيلات الصوتية و هذه الأحكام تتمثل في الحق بالتصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو حضره ، و حقهم في الحصول على مكافأة في حالة الانتفاع بتسجيلاتهم الصوتية لأغراض تجارية .[1]

لا يندرج ضمن أفعال الاعتداء على الحقوق المجاورة وفقا لاتفاقية روما الانتفاع الخاص ومقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية ، بالإضافة إلى التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئات الإذاعة بوسائلها الخاصة للانتفاع به في برامجها الإذاعية و حالات الانتفاع مقصورة على أغراض التعليم أو البحث العلمي .2

أعطيت اتفاقية روما مدة 20 سنة لحماية الحقوق المجاورة تبدأ من نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتي أو الأداء المدرج به ، أو من نهاية سنة إجراء الأداء غير المدرج في التسجيلات الصوتية أو من نهاية سنة إذاعة البرنامج الإذاعي .3

الفرع الثاني : اتفاقية جنيـــف الخاصة بالفنوغـــرام

على غرار اتفاقية جنيف للفنوغرام تحت إشراف منظمة اليونسكو بتاريخ 29 أكتوبر 1971 ، غرض هذه الاتفاقية هو حماية منتجي التسجيلات السمعية ضد إعادة تسجيل إنتاجهم غير المرخص به ، تحوي الاتفاقية على ثلاثة عشر مادة تهدف إلى محاربة القرصنة التي يعاني منها منتجو التسجيلات السمعية ، و تعطي الاتفاقية للدول الأعضاء حرية اختيار نظام الحماية المقرر لمنتجي التسجيلات السمعية وفقا لنظام حقوق المؤلف أو نظام خاص بالحقوق المجاورة أو الحماية العامة عن طريق المنافسة غير المشروعة أو تطبيق الأحكام الجزائية .4

1 المادة 12 من اتفاقية روما , و أيضا ف رواوي صالح ، المرجع السابق ، 532 .

2 المادة 15 من اتفاقية روما .

3 المادة 14 من اتفاقية روما .

4 المادة 3 من اتفاقية جنيف للفنوغرام بتاريخ 29 أكتوبر 1971 .

إن هذه اتفاقية وعلى عكس الاتفاقيات السابقة الذكر والمبرمة في هذا المجال لا تلزم الدول الأعضاء بتشبيه رعايا الدول الأعضاء بمواطنيها أي استثناء مبدأ المعاملة الوطنية من التطبيق وعليه يمكن للدول المتعاقدة أن تمنح مواطنيها حماية أوسع من تلك التي تمنحها للأجانب .1

الفرع الثالث : اتفاقية بروكســل للأقمـــــار الاصطناعيـــة

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 27 ماي 1974 ببروكسل تهدف الى حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حالة التوزيع غير المرخص به للبرامج عبر الأقمار الاصطناعية ويعتبر توزيع غير الشرعي للبرامج في حالة ما إذا كانت الإشارات المنبثة في إقليم معين تم فك رموزها ومن ثمة توزيعها في إقليم ثاني .

على هذا الأساس تسعى الاتفاقية إلى تنظيم العلاقة بين الباعثة الأصلية و الهيئة الموزعة حتى تتمكن الأولى من معارضة كل توزيع غير مرخص به و للدول الأعضاء حرية تحديد الإجراءات القانونية اللازمة لمحاربة التوزيعات غير الشرعية ، ولا تقضي اتفاقية بروكسل للأقمار الصناعية على غرار اتفاقية جنيف للفنوغرام لا تفرض على الدول الأعضاء فيها بإخضاع الأجانب لنفس النظام القانوني المطبق على مواطنيها .2

المشروع الجزائري و رغم أنه لم ينظم إلى هذه الاتفاقية إلا أنه سلك أحكامها إذ نص على أن يمكن لهيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري المتميزة عن الهيئة الأصلية في حالة الإبلاغ عن طريق القمر الاصطناعي ، أن تبث المصنف المنقول بطريق القمر الصناعي مع مراعاة الحقوق المعترف بها للمؤلف أو من يمثله وفقا للتشريع الوطني .3

1 فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص : 533 .

2 فرحة . زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص : 534 .

3 المادة 106 الفقرة 2 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

الفرع الرابع : اتفاقيـــات التصنيـــف الدولـــــي لحقوق الملكية الصناعيـــة والتجاريـــة

و يهدف التصنيف الدولي إلى حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية و التجارية عن طريق تسهيل عملية الايداع و التسجيل الدولي لهذه الحقوق لأنه و قبل إبرام هذه الاتفاقيات كانت مسألة التصنيف من الاختلافات التي تنشأ بين الدول و تحول دون تسجيل حقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي ، و في غياب هذا التسجيل تغيب معه الحماية الدولية واستجابة لهذه المتطلبات أبرم أول اتفاق تصنيف دولي عام 1975 وهو اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات .1

تهدف هذه الاتفاقيات إلى إنشاء تصنيف عالمي للعناصر التصويرية التي تتكون منها العلامة التجارية فقط ، ولا يشمل التصنيف كافة جوانب العلامة و يدخل ضمن العناصر التصويرية الأشخاص والحيوانات و النجوم والنباتات ... إلخ و هذه الإشهارات تعتبر العنصر المميز في العلامة ، ويعتبر تصنيف الذي وضعته اتفاقية نيس الزاميا للدول المتعاقدة ولأهمية هذا التصنيف في تسهيل عملية الإيداع والتسجيل فقد أخذت به معظم الدول واعتمدته في إجراءات الإيداع والتسجيل الوطني لعلاماتها .2

بموجب اتفاق ليس بشأن التصنيف الدولي للسلع و الخدمات لأغراض تسجيل العلامة أنشأ اتفاق فينا سنة 1973 ، وضع بموجب هذا الاتفاق تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامة وعليه فإن اتفاق فينا أنشأ تصنيف عالمي للعناصر التصويرية التي تتكون منها العلامة ويسمح تصنيف العناصر التصويرية أو الرمزية بتصنيف كامل العلامات أو جزء منها إذا كان الجزء هو السمة المميزة في العلامة .

بعد اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لسنة 1957 أبرم اتفاق لوكارنو الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية سنة 1968 جاء هذا الاتفاق مكملا

1 – بدأ سريان هذه الاتفاقية في 5 أفريل 1961 و أعيد النظر فيها في ستوكهولم سنة 1967 و في جنيف سنة 1977 و آخر تعديل سنة 1979 ، و صادقت الجزائر على اتفاق نيس بموجب الأمر 72–10 المؤرخ في 22 مارس 1972 ز الذي يتضمن انضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدولية .

2 صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص : 402.

لاتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية فهو متاح لكل الأطراف المتعاقدة في اتفاقيـــة باريـــس ويتم التصديـــق على الاتفاقية عن طريق المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

يهدف اتفاق لوكارنو إلى إنشاء تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية من أجل تسهيل عملية الإيداع و التسجيل لدى المكاتب المخصصة لهذه العملية و يحتوي التصنيف الموضع بموجب هذه الاتفاقية على 32 صنفا و233 صنفا فرعيا ، ويشمل أيضا قائمة بالسلع مرتبة ترتيبا أبجديا مع بيان الأصناف والأصناف الفرعية التي رتبت فيها هذه السلع .1ورغم أن الجزائر لم تنظم إلى هذا الاتفاق ، فإن هذا الأخير معتمد لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو " الذي يعني بتسجيل حقوق الملكية الصناعية على المستوى العالمي .

بالنسبة لبراءة الاختراع أبرم اتفاق ستراسبورغ سنة 1971 من أجل التصنيف الدولي للبراءات ، هذه الاتفاقية وعلى غرار اتفاقية نيس ولوكارنو جاءت مكملة لاتفاقية باريس .

وتتكفل بهذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو " بهدف اتفاق ستراسبورغ إلى إجراء البحوث السلطات المكلفة بإصدار البراءات والمخترعون ومؤسسات البحث والتنمية وكل من يهتم بتطبيق وتطوير التكنولوجيا .2

ترتب اتفاقية ستراسبورغ لتصنيف الدولي للاختراعات حقوق وواجبات على الدول المنظمة فيها إذ أنها تتيح للدول الأعضاء فيها بتحسين التصنيف الدولي للبراءات وتتلخص مثل هذه التحسينات في قيام لجنة من الخبراء مؤلفة من كل الدول الأعضاء بإدخال ملحقات على التصنيف ، أما أهم الواجبات فهي تتلخص في وجوب تطبيق التصنيف .3

1 صلاح زين الدين ،المرجع السابق ، ص : 242 .

2 أبرمت ثلاث اتفاقيات تحت مظلة المجلس الأوربي و هي اتفاقية ستراسبورغ الأولى في 11 ديسمبر 1953 متعلقة بتبسيط و توحيد الإيداع و اتفاقية ستراسبورغ الثانية بتاريخ 19 ديسمبر 1954 المتعلقة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع ، و اتفاقية ستراسبورغ الثالثة المبرمة في 27 نوفمبر 1963 .المتعلقة بتوحيد قانون براءة الاختراع ف . زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص : 187 .

3 سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص : 404 .

الفصل الثاني : الحمايـــــة الوطنيـــة للملكيـــة الفكريـــة

كما أشرنا سابق أن الملكية الفكرية هي إنتاج فكري يرد على أشياء غير مادية وتقسم إلى نوعين ملكية أدبية وفنية وملكية صناعية وتجارية, ترد على كل منها حقوق قد تتعرض للاعتداء لذلك أقر المشرع الجزائري لحماية هذه الحقوق حماية قانونية حسب نوع كل منهما سواء من حيث كيفية حمايتها أو الاجهزة المكلفة بذلك , وعليه سنتناول في المبحث الاول أنواع الحماية المكفولة وفق التشريع الجزائري , وفي الثاني الاجهزة المكلفة بذلك .

المبحث الأول : أنواع الحماية المكفولة وفق التشريع الجزائري :

تقديـــــم :

تختلف وسائل الحماية التي يمنحها القانون لحماية الانتاج الفكري ،غيـر أنها تتمثل في نوعيـن وسائل وقائية تحمي صاحب الحق ، تتمثل في الاجراءات التحفظية وتوقيع الحجز على الأشياء المقلدة و هذا ما يسمى بالحماية الإجرائية (الفرع 1) ، ووسائل علاجية تكفل ردع الشخص الذي قام بالاعتداء فيفرض عليه القانون جزاءات المناسبة سواء أكانت مادية فتسمى بالحماية المدنية (الفرع 02) ، أو جزائية فتسمى بالحماية الجنائية (الفرع 03) .

المطلب الأول : الحمايـــة الاجرائيـــة :

لقد نصت معظم قوانين الملكية الفكرية على الاجراءات التي يجوز اتخاذها حفظا لحقوق أصحابها إلى أن يتم الفصل فيما يدعيه صاحب الحق من اعتداء على حقه, وهذه الاجراءات نوعان : نوع يقصد منه وقف الضرر و يشمل على :

- محضر حصر تفصيلي ووقف النشر أو العرض .

و نوع يقصد منه حصر الضرر و يشتمل على :

- توقيع الحجز على المصنف الأصلي و نسخته .
- توقيع الحجز على المواد المستعملة في اعادة نشر الشيء المحمي .

- حصر الايراد الناتج عن النشر أو العرض بمعرفة خبير معين و توقيع الحجز على هذا الايراد .

وهذا ما سيتم التعرض له في نقطتين : إجراء محضر ووقف النشر أو العرض الفرع الاول وتوقيع الحجز الفرع الثاني .

الفرع الأول : محضر الحصر ووقف العرض :

لصاحب الحق أو من يخلفه أن يستصدر امرأ من المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي على المنح الأصلي أو النسخة ، فيتم إجراء وصف تفصيلي للشيء المقلد الذي تم نشره أو أعيد عرضه خلافا لأحكام القانون ، وكذا أجراء وصف للألأت والأدوات التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة ، عن المصنفات ، سواء أكانت كتبا ، رسوما ، علامات ، الأغلفة ، والأوراق وغيرها من الأشياء التي تكون استعملت في الجريمة .

والهدف من هذا الإجراء هو التأكد من أن عرض أو نشر الشيء المحمي قد تم بصورة غير مشروعة ، وأن ذلك أنتج اعتداء على حق صاحبه .

وهذا الإجراء يكفل وقف الأشياء المقلدة وحظرها من التداول أو العرض للجمهور ، أي إثباتا للضرر ، وإيقاف استمرار في المستقبل .

الفرع الثاني : الحجـــز التحفظـــــي

يعني الحجز وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز و هو ينحصر في نوعين :

و هو الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في استيفاء دينه و يختلف عن الحجز الذي يلجأ إليه لوقف الاعتداء على مصنفه ، أو مالك لعلامته ، أو المبتكر على اختراعه ، من حيث أن الحجز يلجأ إليه الدائن في حالة امتناع المدين عن الوفاء بالالتزام الذي محله مبلغا من النقود .

أما الحجر الذي يلجأ إليه صاحبه حق الملكية الفكرية فهو : " المصنف ص سواء أكان كاتبا أو نموذجا أو علامة ... ويتمثل في استصدار أمر بوقف نشر وعرض وتداول الشيء محل الاعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه .1

يعتبر الحجز من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لصاحب الحق المنتهك ،لأن بقاء المصنف في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى تلفه ، لأن إجراءات الدعوى قد تطول وقد ينقل الشيء المقلد خلالها إلى الغير أو يهلك نتيجة الاستعمال .

و تتمثل شروط الحجز التحفظي في ما يلي :

1- أن يقدم طلب الحجز من صاحب الحق على الشيء المقلد : فالأفضل لا يمكن توقيع الحجز إلا من صاحب المعتدي عليه ، أو خلفاؤه من الورثة ، أو الموصى إليهم و كذلك كل متعاقد مع صاحب الحق يكون قد تضرر من ذلك .

2- أن يقدم الطلب إلى جهة القضائية أو الإدارية المختصة .

3- أن يتم إجراء وصف تفصيلي للشيء المقلد للتأكد من خرقه للقانون .

4- أن يمنح صاحب الحق فرصة للتظلم من الأمر الصادر أمام رئيس الجهة المختصة والذي يستطيع عليه بعد سماع أقوال طرفي النزاع القاضي بتأييد الأمر أو إلغائه كليا أو جزئيا .

ومتى صدر لصاحب الحق أو خفه أمرا بالإجراءات التحفظية ، يجب عليه خلال مدة محددة أن يرفع أصل النزاع تكون المحكمة قد قضت له بالتنفيذ العيني (تنفيذ التزام من اعتدى على حق صاحب الحق عينا) ومن ذلك أن تأمر بإتلاف نسخ الشيء المقلد ، والرسائل المستعملة فيه ، أو تأمر بتغيير معالم الصور أو النسخ أو المواد أو جعلها غير صالح للاستعمال وذلك لمنعها من التداول وجميع ما تأمر به من ذلك يكون تنفيذه على نفقة الطرف المسئول لأنه المنتسب في الضرر .

1 نواف كنعان ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته .الأردن: الجامعة الأردنية , الطبعة 2000 ،63 ، ص : 460 .

المطلب الثاني : الحمايــة المدنيـــــة

تنص المادة 143 من أمر 03- 05 : تكون الدعوي القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني .1 يلاحظ أن الاعتداء على حق الملكية الفكرية يتسبب في الغالب في ضرر غير مادي لصاحب الحق ، و تثبت المسؤولية المدنية عن الاعتداءات الواقعة على صاحب الملكية الفكرية وفقا للقواعد العامة بتوافر ثلاثة أركان الخطأ – الضرر – العلاقة السببية .

ويقوم التعويض عن الضرر المادي أساس وفقا للقواعد العامة بما لحق صاحب الحق من خسارة وما فاته من كسب في حين يقوم التعويض عم الضرر الأدبي على ترضية المتضرر عما يترتب على الاعتداء من مساس بشخصيته وسمعته .

ولم تنظم قوانين الملكية الفكرية المنافسة الغير مشروعة بصراحة و إنما بشكل ضمني فتارة توجب قوانين الملكية الفكرية التعويض مع نشر الحكم وتارة إتلاف المواد المعدة للتقليد بينما نظمت ذلك اتفاقية باريس في المادة 10 ثانيا .

ويتمثل الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة في أنها :

لا تعدو عن كونها دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار فيحق لكل من أصابه ضرر بسبب المنافسة الغير مشروعة أن يرفع دعوى بطلب تعويضه عما أصابه من ضرر ضد كل من ساهم في حدوث الضرر متى توافرت أركانها .

يمكن تأسيس دعوى المنافسة غير مشروعة على المادة 10 (ثانيا) من اتفاقية باريس والتي تعد معدلة لمختلف القوانين إذا تنص على .2 :

" يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافية تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية و يكون محظورا بصفة خاصة ما يلي :

1 المادة 143 من الأمر 03 – 03 – 05 المتضمن حقوق المؤلف و لحقوق المجاورة .

2 اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 .

كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته ، أو نشاطه التجاري أو الصناعي.

الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته .

البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال " .

وفي مجال التأليف تظهر المنافسة في محاكاة مصنف إلى درجة تضليل المستهلك أو عن طريق نسبة مصنف معين إلى غير صاحبه .

ويمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمام المحكمة المدنية أو الجنائية التي تنظر في دعوى التقليد أو الدعاوى الجنائية الأخرى , وتتمثل أركان المنافسة الغير مشروعة في ثلاث تتمثل في : الخطأ ، الضرر ، العلاقة السببية

الفرع الاول : الخطـــــأ

الخطأ هو إخلال بواجب قانوني من شخص مميز و لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب أحد الحقوق المؤلف أو الملكية الصناعية ويفترض فيمن يرتكب خطأ أنه قام بالتقليد لا لأجل القضايا العملية أو الاستعمال الشخصي في المختبرات وإنما قيامه في البيع وكسب عملائه أو المؤسسة التي لها الحق في احتكار الاستغلال أو قيام المقلد باستغلال علامة أو بيع منتجات مقلدة أو مستوردة أو صنع علامة على منتجات مماثلة لمنتجات صاحب العلامة ويتمثل الخطأ في عدة صور كإقامة اللبس والخلط بين منتجات المنافس وزميله عن طريق تقليد العالمة المميزة للمنتجات و قد يلجأ المنافس إلى إعلانات كاذبة أو مظللة يكون لها تأثير نفسي على العملاء تحقيقا للغايات المنافسة و جذب العملاء لتحقيق الربح وقد ينصب الكذب أو التظليل على طبيعة المنتجات أو ذاتيتها أو حقيقتها .1

1 زواني نادية، المرجع السابق، ص : 95 .

أما بالنسبة لإثبات الخطأ فيتعين على صاحب الحق و إثباته و إقامته الدليل عليه و لا تشترط سوء نية المنافس حيث يعتبر منافسا حتى و لم يقصد الإضرار بصاحب الحق .

الفرع الثاني : الـــضـــــرر

إن توافر الضرر يعتبر شرطا أساسيا للجزاء المدني المتمثل في التعويض و الضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحه من مصلحة المشروعة سواء كان لهذا الحق أو لهذه المصلحة قيمة أو لا و ينقسم الضرر إلى مادي و معنوي ، فالمادي يتمثل في ما فات صاحب الحق من كسب و معنوي يتمثل في السمعة و الشهرة التجارية التي يفقدها و كلاهما مستوجب للتعويض ، وفقا للرأي الأرجح إن الضرر الناجم عن الاعتداء الأدبي يكون مفترضا لأن المؤلف مثلا تكون له على مصنفه سلطة تقديرية تمكنه من أن يستنتج أن أدنى الاعتداء على مصنفة قد يسبب له الضرر ، و بالتالي اللجوء إلى القضاء مطالبا بالتعويض .

الفرع الثالث : الرابطـــة السببيـــــة

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية ، حدوث خطأ من جانب المعتدي ، يترتب عليه وقوع ضرر للمعتدي عليه و إنما يجب وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر لذلك من الصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ و الضرر الذي أصاب الحق ، كإحداث فوضى في السوق ، أو انفضاض العملاء أو تشويه السمعة ، و إذا تمكن من إثبات هاته الرابطة يكون له حق إقامة دعوى المنافسة الغير مشروعة .

المطلب الثالث : الحمايـــــة الجنائيـــــة

إن الحماية الجنائية هي الأكثر فعالية و الأشد ردعا ، حيث لم تخل أغلب التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية من نصوص تجرم صور الاعتداء على هذا الحق ، لأن محل هذا الحق قد يتعرض خلل فترة نشاطه لاعتداءات خطيرة ، لا تكفي الحماية المدنية بردعها ، لذلك لابد من اللجوء إلى قوة جازة تنتج وضع حد سريع لاعتداء ، و ذلك لا يتأتى إلا عن طريق دعوى التقليد "

و دراسة هذه النقطة تستدعي للتعرف على دعوى التقليد و أركانها ثم جزاءاتها .

الفرع الأول : دعوى التقليـــد وأركانهـــــا

نلاحظ أن معظم قوانين الملكية الفكرية لم تعرف التقليد و لكنها اكتفت بتحديد الأفعال التي تكون هذه الجريمة .

فحددها البعض و من بينها المشرع الجزائري : بأنها الاعتداءات على حقوق المؤلف والفنان والمبتكر و هناك من حدد هذه الأفعال بأنها كل بيع أو تأجير أو استيراد للشيء المحي وعرفها الفقه الفرنسي بأنها : " نقل الشيء المحي من غير إذن مؤلفه .

وعرفها الفقه المصري : بأنها لا كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق الملكية الفكرية .1

وتتمثل أركان جنحة التقليد فيما يلي :

أولا : الركـــــن الشرعـــــي :

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة طبقا لمبدأ " شريعة الجرائم و العقوبات " وبما أن قوانين الملكية الفكرية ، سواء تعلق الأمر بالملكية الأدبية و الفنية أي حق المؤلف و الفنان ، وكذا قوانين الملكية الصناعية والمتعلقة بالعلامات والاختراعات والرسم قد وضعت الجريمة وبينت عناصرها المادية والمعنوية والعقوبة الواجبة لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها وهي : " جريمة التقليد " معاقبا عليها ، ولا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يعاقب عليه و لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة أو العلامة أو المصنف عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة أي يكتسب الاعتداء طابعا غير شرعيا .

1 نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص : 486 .

ثانيا :الركــن المــادي :

يتمثل في الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة ، حيث لا توجد جريمة بدون ركن مادي ويتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب حرمه القانون . وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتداءه على هذه القيمة ، وكذلك لا أهمية لفشل المعتدي في التقليد لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع الجمهور ، ويشترط لتوافر هذا الركن الشروط التالية :

1- أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون .

2- أن يكون حق المعتدي عليه متعلقا بملك الغير .

3-أن يقع الإعتداء فعلي المباشر أو غير المباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد .

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجنحـــة التقليـــــد في ميدان الملكية الأدبية و الفنيـــــة

الأصل في هذه العقوبة أنها الوسيلة المثلى التي اعتمدها المجتمع لمخاطبة مرتكبي الجرائم ويتم ذلك إما بعقوبة تمس بدنه كالحبس أو تمس ذمته المالية كالغرامة المالية و التعويضات المدينة، وهو الأمر الذي اتبعه المشروع الجزائري في جل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، حيث فرق بين العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية و العقوبات التكميلية.

فأما العقوبات التبعية فلا تعنينا بالدراسة لأنها تخص الجرائم التي تحمل وصف الجناية ، وباعتبار التقليد يحمل وصف الجنحة، ومنه فهذا النوع من العقوبات يخرج عن مجالها .

فالعقوبات الأصلية حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات والخاصة بالجنح هي: الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات و الغرامة التي تتجاوز 2000 دج، والعقوبات التكميلية وفقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات: هي التجديد والمنح من الإقامة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري ونشر الحكم.

أما تدابير الأمن فتنص عليها المادة 20 من قانون العقوبات تحت إسم التدابير العينية و هي :

*مصادرة الأموال.

* وإغلاق المؤسسة.

وبالرجوع إلى جنحة التقليد فنجد أن المشروع في تشريعه الخاص 05/03 قد حدد العقوبات كما يلي:

العقوبات الأصلية تتمثل بحسب المادة 153 من أمر 05/03 هي الحبس من سنة إلى 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000) إلى مليون دينار (1.000.000) [1]

تساوي أما العقوبات التكميلية بحسب المادة 157 فتتمثل في المصادر للمبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات و مصادر للمبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات و مصادرة العتاد الذي أنشئ لمباشرة النشاط غير المشروع، كما تنص المادة 158 على نشر الحكم القضائي بطلب من الطرف المدني.

أما تدابير الأمن فتنص عليها المادة 2/156. وهي الحكم بغلق المؤسسة لمدة مؤقتة لا تتعدى 6 أشهر أو الغلق النهائي عند الاقتضاء.

و من خلال دراستنا هذه سنحاول توضيح العقوبات الأصلية (أ) والعقوبات التكميلية وكذا تدابير الأمن (ب)

أولا- العقوبات الأصلية:

تنص المادة 153 ممن أمر 05/03 على ما يلي " يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادة 151 و 152 بالحبس من سنة إلى 06 أشهر إلى ثلاثة 03

1 المادة 153 من الأمر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000) إلى مليون دينار (1.000.000) سواء كان الشر قد حصل في الجزائر أو خارج الجزائر.[1]

و تنص المادة 155 من نقس القانون " يعد مرتكبا لجنحة التقليد و يستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة أخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

إذن العقوبتين المقررتين لجنحة التقليد طبقا لنص المادة 153 هي الحبس و الغرامة .

والمشروع الجزائري قد خصص عقوبة واحدة لكل الجرائم المنصوص عليها أمر 05/03 والتي أعطاها اسم جنحة التقليد، وهذا على عكس بعض التشريعات ومنها المشرع المصري الذي اعتمد مبدأ تنوع العقوبات بحيث خصص لكل عمل غير مشروع جزاء خاصا به ,كما أن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع في جنحة التقليد رغم إمكانية تصوره، وليس ذلك بالغريب إذ معظم التشريعات تبنت نفس الفكرة، وكما هو معلوم لا عقوبة على الشروع إلا بنص إذا تعلق الأمر بجنحة .

كما أن المشرع أجبر القاضي الفاصل في المنازعة بالحكم بكلا العقوبتين الحبس والغرامة باستعمال 'و' الرابط بدلا من "أو" الاختيارية، دون ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في إمكانية الجمع من عدمه، ويكون المشرع الجزائري في ذلك في جانب الصواب، لأنه في حال حكم القاضي بإحدى العقوبتين فإنه سيعرض حكمه للنقض.

ويكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبات بين الحد الأدنى و الحد الأقصى أي بين 6 أشهر و 3 سنوات ، و كذلك بين الحد الأقصى والحد الأدنى للغرامة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع القاضي عند رغبته في منح أقصى ظروف التخفيف أن يجعل عقوبة الحبس يوم واحد.

كما أن المشرع الجزائري يكون قد رصد عقوبة الحبس و الغرامة دون تمييز بين أن يكون النشر قد تم في الجزائر أو في الخارج، وهذا انطلاقا من مبدأ أن كل المصنفات تقبل الحماية سواء

1 المادة 153 من الأمر 05/03 المتضمن لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

2 المادة 155 من الأمر 05/03 المتضمن لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

مصنفات وطنية أو أجنبية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، و سواء أكان الناشر جزائريا أو أجنبيا، المهم أن يتم القبض عليه في الإقليم الجزائري الذي يمنح الاختصاص للمحاكم الجزائرية.

ثانيا- العقوبـــات التكميليـــــة :

نحاول التطرق للعقوبات التكميلية المتمثلة في المصادرة و نشر الحكم و حتى غلق المؤسسة.

المصادرة:

تنص المادة 157 من أمر 05/03 على ما يلي: تقرر الجهة القضائية المختصة:

*مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناجمة عن الإستغلال الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

* مصـادرة و إتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشـروع وكل النسخ المقلدة [1] ونعني بالمصادرة " تجريد الشخص من ملكية مال من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي "وتقع المصادرة بنص المادة إما على المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

كما تقع المصادرة على العتاد الذي أستعمل في النشاط غير الشرعي لمصنف أو أداة على النسخ المقلدة. كما تمتد مصادرة القاضي لكل النسخ التي تم تقليدها سواء كانت كتب أو أقراص أو أشرطة أو غير ذلك.

ب- نشـــر حكـــم الإدانـــة :

لا يعد نشر حكم الإدانة من قبيل العقوبات المادية التي يمكن أن يستفيد الطرف المدني ولا هي من العقوبات الجسدية، و لكنها عقوبة ذات طابع معنوي تفيد رد الاعتبار للطرف المدني ولا هي من العقوبات الجسدية، ولكنها عقوبة ذات طابع معنوي تفيد رد الاعتبار للطرف المدني، خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاك الحقوق الأدبية بالرجوع إلى نص المادة 158 من أمر 05/03 فإن هذه الأخيرة تنص على ما يلي: يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني، أن تأمر

1 المادة 157 من الأمر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

نشر الأحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها. و تعليق هذه الاحكام في الأماكن التي تحددها، و من ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه، وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذه الأخيرة شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها ".

وإن ما تضمنته المادة السالفة الذكر لا يتعلق بنشر الحكم فحسب بل بتعليقه كذلك و التعليق غير النشر، فالتعليق نقصد به الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه، مثل باب مسكنه أو المؤسسة أو قاعة حفلات التي يملكها، أي في الأماكن التي يفترض أنه دائم النشاط والحركة فيها، والغرض من ذلك إلحاق الأذى النفسي والمالي بالمحكوم عليه والتشهير به على حسب سمعته، وهي من العقوبات الماسة بالشرف.

أما النشر للحكم في إحدى الصحف أو عدد منها، فغرض المشرع من ذلك لتعميم التشهير بالمحكوم عليه، ولم يشترط المشرع عددا معينا من الصحف، كما لم يشترط أن تكون الصحفية وطنية أم محلية، ناطقة بالعربية أو بالغة أجنبية، كما لم يشترط أن تكون تابعة للدولة أو أحد خواص، كما يشترط كذلك أن تكون يومية أو أسبوعية أو أكثر من ذلك، المهم أنها صحفية وليست مجلة لأن الأولى غير الثانية.

ج- غلـــــق المؤسســـــــة:

حيث جاء بنص المادة 156 في الفقرة الثانية منه بما يلي :"كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة 06 أشهر للمؤسسة التي يشغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء...[1]

ويتم الغلق إما بصفة مؤقته لمدة لا تتعدى الستة أشهر و ذلك حسب جسامة الفعل و جسامة الضرر، كما يمكن بأن يتم الغلق بصفة أبدية، وذلك إذا كان الفعل خطيرا والضرر عظيم الجسامة.

1 المادة 156 الفقرة 02 من الأمر 05/03 المتضمن لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

و تجدر الإشارة إلى أن عقوبة المؤسسة إختيارية و ليست إجبارية و لا يمكن للطرف المدني أن يطلبها، بل لوكيل الجمهورية صلاحية تقديم هذا الطلب، و غير مجبر القاضي بإجابته.

د- الجزاءات المقررة لجنحة التقليد في ميدان الملكية الصناعية :

تتضمن النصوص القانونية، الخاصة بحماية الملكية الصناعية عقوبات متعددة حسب نوع الاعتداء الذي إرتكب في حق أصحابها ، ونميز في هذه الحالة بين نوعين بين نوعين من العقوبات أصلية و تبعية.

أ-العقوبات الأصلية:

لقد أقر المشرع الجزائري عدة عقوبات أصلية لردع أي إعتداء على حقوق الملكية الصناعيـــة

و فيما يلي بيان ذلك:

أ- **مجال براءات الاختراع و العلامات:**نص المشروع الجزائري على أنه: يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو باحدى هاتين العقوبتين '1

تنسحب هذه العقوبات على الجرائم التي تمس بالحقوق الإستئثارية المترتبة عن براءة الاختراع، بما في ذلك جريمة إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها. أو عرضها للبيع ، أو إدخالها إلى التراب الوطني2. و كذلك الحال بالنسبة لكل الافعال التي تمس بحقوق صاحب العلامة المسجلة3.

1 المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر 2003 ج ر عدد 44

2 المادة 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع

3 المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر 2003 ج ر عدد 44

ب- مجال الرسوم و النماذج الصناعية و تسميتها المنشأ:

لا يزال في هذا المجال يعتمد على الأمر رقم 86/66 الصادر بتاريخ 28 أفريل 1996 في حماية الرسوم و النماذج الصناعية في الجزائر ، و لذللك فإن العقوبات المقررة لمرتكبي جنحة التقليد و الاعتداء على حقوق أصحاب الرسوم و النماذج الصناعية تبقى دون مستوى الردع المرجو منها، حيث ينص المشرع على معاقبة هؤلاء بغرامة من خمسمائة دينار (500 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج)، و في حالة العودة إلى اقتراف جنحة التقليد، أو إذا كان الشخص قد اشتغل عند الطرف المضرور، يصدر الحكم علاوة على ما ذكر بعقوبة السجن من شهر إلى ستة أشهر، وتضاعف العقوبات في حالة المساس بحقوق القطاع المسير ذاتيا و قطاع الدولة 1.

أما فيما تعلق بالأعمال الغير المشروعة التي ترتكب في حق أصحاب تسميات المنشأ فإن القضاء الجزائري لا يزال أيضا يعتمد على الأمر رقم 65/76 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، الذي يبقى قاصرا على مواكبة التطور الاقتصادي، والتحولات التي تعرفها البلاد،حيث ينص المشرع الجزائري في هذا الأمر على معاقبة من يعتدون على حقوق أصحاب تسميات المنشأ بغرامة من ألفين دينار (2000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، والحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويستوي في تلك العقوبة من قام بتزوير تسمية المنشأ، ومن شاركه في ذلك 2 . بينما الذين عمدا " للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة ، فقد خصهم المشرع بعقوبة أقل تتمثل في غرامة من ألف دينار (1000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج)، و الحبس من شهر واحد، أو بإحدى هاتين العقوبتين 3 .

1 المادة 23 من أمر 86/66 بالرسوم و النماذج الصناعية . المؤرخ في 28 أفريل 1966

2 المادة 30 / أ من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ . المؤرخ في 16 جويلية 1976

3 المادة 30/من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ .

ج_ مجال التصاميم الشكلية للدوائر التكميلية :

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات قاسية على من يرتكبون جنح التقليد في هذا المجال حيث نص على انه : ً يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار(2.500.000دج) إلى عشرة ملاين دينار (10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، ويرجع اعتماد هذه العقوبات الشديــدة إلى درجة الثراء والربح الذي يمكن أن يستفيد منه مقلدو التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

2- العقوبات التبعية :

أقر المشرع الجزائري لصاحب الملكية الصناعية الذي لحقه ضرر من جراء الاعتداء على حقوقه –بالإضافة إلى العقوبات الأصلية –الحق في المطالبة بتسليط عقوبات تبعية ، كمصادرة البضائع والسلع والمنتجات المقلدة ،والآلات والوسائل التي استخدمت في التقليد، وإتلافها أو تسليمها لصاحب الحق، ونشر الأحكام القضائية، كل ذلك لأجل وقف الاعتداء، والقضاء على مسبباته وفي ما يلي تفصيل ذلك

ا-المصادرة:

تقــع هذه العقوبة التبعية على المنتجات المقلدة ، أو الملبسة بعلامة مقلدة أو تسميــة منشأ مزورة استخدمت فيها رسوم ونماذج صناعية مقلدة، أو تصميم شكلي لدائرة متكاملة مقلد.

كما تشمل المصادرة أيضا الآلات و الوسائل المستخدمة فيها بما يؤدي إلى الحيلولة بين حائــز تلك الأشياء، وإمكانية استعمالها في ارتكاب جريمة أخرى[1].

وهذا ما بينته كل النصوص المتعلقة بحماية الملكية الصناعية إما صراحة و إما ضمنا ،ففي مجال تقليد العلامات نص المشرع الجزائري صراحة على عقوبة المصادرة حين ألحقها بالعقوبات الأصلية بقوله : ".... مع مصادرة الأشياء و الوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة [1] "وكذلك الحال بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية حيث نص المشرع الجزائري على ذلك بقوله :"...كما يجوز للمحكمة ان تأمر ولو في حالة التبرئة من الاتهام ،بمصادرة الأشياء التي تمس

1 صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 165.

بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر ، وذلك لفائدة الشخص المضرور ، ويجوز لها كذلك أن تأمر في حالة الحكم المضرور " .والملاحظ في هذا النص أنه لم يكتف المشرع بتوقيع عقوبة المصادر في حالتي الإدانة أو التبرئة ، بل أضاف إليها تسليم الأشياء والأدوات والوسائل المصادرة إلى صاحب الملكية الصناعية المعتدى على حقوقه ، وكذلك الحال بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي استنسخت بطريقة غير شرعية حيث نص المشرع الجزائري على وضعها خارج التداول التجاري ومصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها .

أما فيما تعلق ببراءات الاختراع و الاعتداءات المرتكبة في حق أصحابها فإن المشرع لم ينص صراحة على عقوبة المصادرة و لكنه أعطى للمحكمة السلطة التقديرية في أن تأمر بأي إجراء من شأنه منع المعتدى من مواصلة الأعمال غير المشروعة ، ولا شك أن مصادرة الاختراعات المقلدة أو التي استعملت فيها طريقة اختراع مقلدة تعتبر من أهم الإجراءات التي تساعد على وضع حد لاستمرار الجريمة.

واستخدم المشرع نفس الأسلوب فيما يتعلق بتسميات المنشأ حيث نص على ذلك بقوله: "يمكن لكل شخص ذي مصلحة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسميـة المنشأ المسجلة، أو لمنع ذلك الاستعمال إن كان وشيك الوقوع ".

ب) –الإتـــــلاف :

يعتبر إتلاف الأشياء المقلدة ، أو التي تحمل أي شكل من أشكال التقليد ، عقوبة تبعية ، ورغم ذلك لم ينص عليها المشرع الجزائري بوضوح إلا في الأمر المتعلق بالعلامات ، والأمر المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حيث نص على إتلاف المنتوجات و الأشياء محل الجريمة.

بينما في النصوص الأخرى لعناصر الملكية الصناعية فقد منح المشرع الجزائري للمحكمة السلطة التقديرية في اتخاذ أي إجراء لمنع أو وقف الاستعمال غير المشروع للأشياء والأدوات الوسائل المستخدمة في التقليد، وضع حد للأعمال التي تمس بحقوق الملكية الصناعية.

والإتلاف يكون مقبولا، وتتطلبه الحاجة، إذا كانت المنتجات تحمل علامات مقلدة ، أو استخدم فيها تصميم شكلي مقلد، أو وقع عليها أي نوع من التقليد والتزوير، تشكل ضررا وخطرا على

صحة وأمن المستهلك، خاصة إذا كانت متعلقة بالدواء، أو الغذاء، ولم تتوفر فيها المواصفات والمقاييس المطلوبة والصحيحة.

ج)-النشـــــــر:

جاء النص على هذه العقوبة التبعية صراحة في هذا الأمر المتعلق بالمرسوم و النماذج الصناعية، حيث أشار المشرع إلى ذلك بقوله: "يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها، و بنشره برمته بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها ، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه "، وكذلك الحال بالنسبة لتسميات المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أما فيما تعلق بالعلامات وبراءات الاختراع فإنه لم يرد النص صراحة على هذه العقوبة وهذا لا يعني عدم توقيعها على مرتكبي جنح التقليد بل يترك ذلك لتقدير القاضي.

لأن الأخذ بهذه العقوبة كباقي العقوبات التبعية أمر جوازي متروك للسلطة التقديرية للمحكمة، والغاية منه إعلام المستهلك وإحاطته بأمر التقليد حتى لا ينخدع، ومن جهة أخرى يعتبر تعويضا معنويا ورد اعتبار إلى صاحب الملكية الصناعية المعتدى عليها.

د)- وقف النشاط :

نصت التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية في الجزائر على ضرورة أن تأمر المحكمة باتخاذ إجراءات عملية لوقف كل أشكال الاعتداء على هذه الحقوق ,و ذلك بمنع مواصلة هذه الأعمال أو الأمر بغلق المؤسسة التي تقوم بالتقليد مؤقتا أو نهائيا أو وقف الاستعمال غير المشروع للأشياء و المنتجات المقلدة سواء وقع أم كان وشيك الوقوع أو وضع المنتجات المقلدة خارج مجال التعامل التجاري.

كل هذه الإجراءات و التدابير ، تهدف إلى وقف كل الأسباب ، التي تساعد أصحابها على العودة إلى اقتراف جرائم التقليد، و الأعمال غير المشروعة، التي تمس بالحقوق الاستئثارية لأصحاب الملكية الصناعية.

المبحث الثاني : الأجهزة المكلفة بحماية الملكية الفكرية

تقديـــم :

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الملكية الفكرية ، فلقد سعت معظم الدول إلى إنشاء مؤسسات ومراكز وطنية متخصصة لتوفير حماية الحقوق، ودعم القدرات الإبتكارية والإبداعية، ورغم اختلاف التسميات التي منحت لهذه المؤسسات بحسب التشريعات الوطنية إلى أن هدفها واحد هو ترقية الملكية الفكرية.

ولقد اهتمت الجزائر بالملكية الفكرية، عن طريق إنشاء " المكتب الوطني للملكية الصناعية (ONPI) بمقتضى المرسوم رقم 63-248 وكانت صلاحياته تتمثل الملكية الصناعية والتجارية، و كل ما يتعلق بالسجل التجاري ، ثم أنشئ "المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية " بمقتضى أمر 73-62 ولقد حل محل هذا المعهد "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية " بمرسوم تنفيذي 98-68 واعتبار هذا الأخير الهيئة المكلفة بكافة عناصر الملكية الصناعية (المطلب الأول).

وفي مجال الملكية الأدبية والفنية، فلقد تم إنشاء "الديوان الوطني لحق المؤلف " بمقتضى أمر 73-46 غير أن مهامه كانت محدودة و ناقصة فأنشئ بذلك : "الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة "بمقتضى مرسوم تنفيذي 98-366 حيث أضيفت لصلاحياته حماية حقوق الفنانين والمؤلفين بعد أن كانت مقتصرة على المؤلفين فقط (المطلب الثاني).

والملاحظ أن هاتين الهيئتين لا تعدان الوحيدتين لحماية الملكية الفكرية على المستوى الوطني، بل توجد إلى جانبهما هيئات أخرى لا تقل أهمية عنهما و هي :إدارة الجمارك (المطلب الثالث)، و مصلحة مراقبة الجودة و قمع الغش (المطلب الرابع).

المطلب الأول : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

تقديـــم :

تقضي المادة 12 من اتفاقية " باريس "، بأن تتعهد كل دولة من دول الإتحاد ، بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية، و مكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع ، ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية ، تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات و صور طبق الأصل للعلامات المسجلة.

وتطبيقا للمادة المذكورة، أنشأت الجزائر" المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية "[1] ، وبموجبه يكون المعهد تحت وصاية وزير الصناعة و إعادة الهيكلة ، وهو مؤسسة عامة ذات صفة صناعية و تجارية، و لها شخصية معنوية و ذمة مالية مستقلة، وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى :

اختصاصات المعهد و تنظيمه في (الفرع الأول)، ودور المعهد في حماية الملكية الصناعية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : اختصاصات المعهد و تنظيمه :

في البدء لابد من التعرف على أهم الاختصاصات المخولة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، و كذا تنظيمه الإداري و المالي .

أولا : اختصاصاته :

إن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (I.N.A.P.I) حل محل المكتب الوطني للملكية الصناعية (O.N.P.I)،حيث كانت صلاحياته تشمل كافة الملكية الصناعية و التجارية ، و كل ما يتعلق بالسجل التجاري .

1 المرسوم التنفيذي 618/98 المؤرخ في 1998/02/21، المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية.

كما حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية ،في أنشطته المتعلقة بالاختراعات ، و محل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات و الرسوم و النماذج الصناعية .

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية ، و خاصة السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين ،و بذلك فهو يعمل على[1]:

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية .
- دعم القدرة الإبداعية و الابتكارية التي تتماشى و الضرورة التقنية .
- تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها .
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية للجزائر ، بالتحليل والرقابة ، و تحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية .

ثانيا : تنظيمـــــه :

أ)التنظيم الإداري :

1) المدير العام :

يدير المعهد مدير عام ، مسؤول عن السير العام ، يمثله قانونا ، ويعين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير ، وبالتالي يساعده مدير أو أكثر و يختص بـ:

- تنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها .
- اقتراح التنظيم الداخلي للمعهد والسهر على الحفاظ على أملاكه .
- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة وتنفيذ نتائج مداولاته .
- إعداد الميزانية التقديرية للمعهد، وإبرام الصفقات والاتفاقيات .

1 راجع المادة 06 من المرسوم 618/98.

2) مجلس الإدارة : [1]

يضم ممثلي وزراء التجارة ، المالية ،الفلاحة ، الشؤون الخارجية والصحة العمومية والدفاع الوطني ، والبحث العلمي .

حيث يجتمع بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة، ويختص :

- تنظيم المعهد وسيره العام ، ونظامه الداخلي .
- الإطلاع على سير المعهد، و إصدار الرأي في البرامج العامة بنشاط المعهد و ميزانيته.
- تنظيم المحاسبة والمالية ، وقبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد.

ب) التنظيم المالـــي :[2]

– يكلف محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد، وبالتالي فحضوره يكون استشاريا ، ويعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة، كما يقوم بإرسال تقريره الخاص بالحساب إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية.

الفرع الثاني : دور المعهد في حماية الملكية الصناعية من التقليد

يلعب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دورا هاما في حماية عناصر الملكية الصناعية (علامات، اختراعات، و رسومات)، فإزاء تصاعد عمليات التقليد التي عرفتها المنتوجات والسلع الحيوية، وكان على المعهد أن يضمن حد أدنى من الحماية.

فلكي تحضى الملكية الصناعية بالحماية القانونية، و لتسهيل ذلك، لا بد من الخضوع لإجراءات هامة وهي: الإيداع، التسجيل، النشر، وتعتبر شروطا هامة للحماية من القرصنة.

أولا : الإيـــــداع:

الإيداع هو العملية الإدارية المتعلقة بإرسال ملف يتضمن كل البيانات الخاصة بالعلامة أو البراءة الرسم الصناعي إلى إدارة التسجيل على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية،

1 راجع المادة 11 من المرسوم 618/98.

2 راجع المادة 22 من نفس المرسوم.

و يشمل ما يلي :

1- تقديم طلب الإيداع :

يجوز لأي شخص القيام بعملية الإيداع لضمان الحماية القانونية لأي عنصر من عناصر الملكية الصناعية التي يريد حمايتها و اكتساب حقوق عليها.

يسلم الطلب من صاحب الشأن شخصيا، أو بواسطة وكيله، أو عن طريق رسالة مضمنة مع العلم بالوصول .

يجب أن يشتمل الطلب على كل البيانات المتعلقة بالعلامة، الرسم، الاختراع ، و كذلك إثبات دفع الرسوم .

2- فحص ملف الإيداع :

تتأكد إدارة التسجيل على مستوى المعهد من صلاحية الطلب ، و بفحص الملف من حيث استيفاء الشكل القانوني1.

وتنتهي إدارة التسجيل إما بقبول الطلب أو برفضه :

ففي حالة قبول الطلب ، تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر الإيداع الذي يثبت تاريخه ومكانه .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الأسبقية الشكلية ،أو أسبقية إيداع الطلبات.

و يجوز للمعهد رفض طلب الإيداع و ذلك في حالة عدم احترامه لنصوص القانون.

ثانيا : التسجيل و النشر :

التسجيل هو القرار المتخذ من طرف المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية بقبول طلب الإيداع ، وبالتالي الانتقال إلى مرحلة التسجيل في فهرس خاص ،ونشره أي شهر الإيداع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. وعلى هذا الأساس تبدأ مدة حساب الحماية القانونية مع إمكانية التجديد ، وتعتبر الأسبقية في الإيداع هي الدليل على ملكية الحق على الشيء المحمي –

1 زراوي صالح، المرجع السابق، ص 238.

و بهذه الإجراءات يضمن المعهد حماية عناصر الملكية الصناعية بتسجيل أي طلب بشرط أن يتماشى و القانون.

و الملاحظ أنه على مستوى المعهد لا يوجد جهاز رقابي أو جهاز لحل المنازعات الناجمة عن التقليد أو أي اعتداء ، أي أن نظام الفحص شبه منعدم ، و عليه ففي حالة المنازعة فما على المتضرر إلا اللجوء إلى القضاء لفض أي نزاع .

إذا كان المعهد الوطني للملكية الصناعية هو الهيئة الكفيلة بحماية عناصر الملكية الصناعية ، فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو الكفيل بحماية الحقوق الأدبية والفنية .

المطلب الثاني : الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ONDA

حرصا من المشرع الجزائري على حقوق المؤلفين و الفنانين ، قرر إنشاء هيئة وطنية عامة تتولى حماية هذه الحقوق و الدفاع عنها .

فتنوع وسائل استغلال المصنفات الفكرية ، ونشرها في عدة أماكن داخل الوطن وخارجه يجعل كل تصرف فردي في ممارسة الحقوق أقل فعالية ، ولا يضمن للمؤلف الحصول على حقوقه المشروعة ، ولضمان الاحترام الفعلي لهذه الحقوق أنشأت الدولة "الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة "[1]، كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري ، تضم المبدعين بالشروط المحددة للانضمام ، وهي ذات شخصية مدنية ومعنوية و ذمة مالية مستقلة ولها الحق في قبول الهبات والوصايا وتحصيل الغرامات والتعويضات المدنية .

مهمته الأساسية خدمة جميع المبدعين حيث يتكفل بإدارة حقوق كل من :

- مؤلفي المصنفات الدرامية و الدرامية الموسيقية .
- مؤلفي المصنفات الأدبية و العلمية كالكتاب و الشعراء و القصاصين.
- مؤلفي المصنفات السمعية البصرية كالأفلام السينمائية و التلفزيونية.
- مؤلفي و ملحني المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بالكلمات أم لا.

1 المرسوم التنفيذي رقم: 366/98 المؤرخ في1998/11/21، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

- مؤلفي المصنفات الزيتية المنقوشة، أو المنحوتة أو المصنفات الهندسية، و كل المصنفات الفوتوغرافية الأخرى المحمية بحق التأليف .

وفي هذا المطلب ، لا بد من التعرف على اختصاصات الديوان و تنظيمه في (الفرع الأول)، و دوره في حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : نشأتـــــه و تعريفـــــه

نشأ الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بموجب الأمر الجزائري رقم 14-73 المؤرخ في 29 صفر 1393، الموافق لـ:03 أبريل 1973 و المتعلق بحق التأليف وهي هيئة وطنية ذات طابع عام.

ولهذه الهيئة الحق في التقاضي و التعامل كوسيط دون أي شخص طبيعي أو معنوي بين المؤلف أو ورثته و المستعملين (المستغلين) أو جمعياتهم و ذلك بمنح الرخص و قبض الأتاوى الخاصة بها[1] ،فقد نصت المادة 71 من قانون حق المؤلف على أن " يعهد بمقتضى نص تشريعي حق المؤلف وحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين والملحنين إلى هيئة المؤلفين والملحنين ".

ونذكر إلى أنه قبل إنشاء هذه الهيئة الوطنية كانت هناك الجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى هي التي كانت تحمي حقوق المؤلفين الجزائريين.

ولهدف توحيد الجهة التي تحمي حقوق المؤلفين سواء كانوا جزائريون أو أجانب في التراب الوطني ، فقد نصت المادة 71 في الفقرات 1،3،4 من الأمر المذكور أعلاه ، بأن تحل هيئة واحدة بقوة القانون محل أي هيئة مهنية أخرى للمؤلفين و الملحنين حيث تتولى تمثيل جميع المؤلفين أو جمعيات المؤلفين الأجنبية أو أعضاءها بمقتضى تفويض أو اتفاق المعاملة بالمثل[2].

وقد أنشأت لجنة تتولى الفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين هذه الهيئة وأصحاب هذه الحقوق و هي بمثابة هيئة تحكيم ، يعرض عليها النزاع ، قبل رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية .

1 بلقاسمي كريمة، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2011، ص 18.

2 بلقاسمي كريمة، مرجع سابق، ص 20.

بعد ذلك ، صدر الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق ل .25 يوليو 1973 تنفيذا لمقتضى المادة 71 من قانون حق المؤلف المذكور أعلاه ، و يتضمن إنشاء و إحداث مؤسسة عمومية تسمى المكتب الوطني لحق المؤلف (م ، و ، ح ، م) ، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية التجارية والاستقلال المالي1.

إلا أنه مع التغيرات والتطور التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال (كالبث عبر الأقمار الصناعية و الكوابل ...) و ازدياد أهمية الوسائل الإلكترونية في نهاية القرن العشرين و تجسد ذلك في استعمال الكمبيوتر و الانترنت ، قد أصبحت أحكام الأمر المذكور سابقا ناقصة، من ناحية أنه من الضروري مواكبة الركب الحضاري و التكنولوجيا الحديثة التي أصبح من خلالها ممكنا، و بسهولة نقل الإنتاج الأدبي و الفني عبر الدول، وذلك عبر ثوان مما يجعل العالم يكاد يكون بلدا واحدا من حيث الإفادة من الإنتاج الفكري، ضف إلى ذلك فقد أدت القفزة الرقمية التي حدثت في العالم إلى إحداث أثر بالغ في كافة جوانب الحياة وكان لها أثر مباشر على حق المؤلف بالخصوص، حيث أصبح نشر توزيع وعرض المصنفات غاية في السهولة والسرعة والإتقان وبأقل التكاليف و قد ارتبط ذلك بظهور الكمبيوتر .

كذلك فقد شهد هذا العصر ظهور مصنفات جديدة ، لم ينص عليها الأمر السابق الذكر وقد أضحى من الضروري الوقوف على هذه التغيرات التكنولوجية و مواكبتها ، فجاء نتيجة ذلك، قانون جديد يحمي حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة وهو الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ:06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة 2.

ولعل ما ميز التشريع الجديد مقارنة بالتشريع السابق أنه استحدث تسمية جديدة للديوان ألا وهي " الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة " ، وكذلك دعم هذا النص الجديد حقوق المؤلف التي كانت محمية من قبل ، بتوسيع دائرة المصنفات المحمية ، وأضاف بذلك كل من المؤلفات التابعة للإعلام الآلي من تطبيقات وقواعد البيانات ومبتكرات الألبسة والأزياء والمصوغ و التي

1 راجع المادة الأولى من الأمر رقم: 46/73 المؤرخ في 25جمادى الثانية 1393هـ الموافق لـ: 25 يونيو 1973 المتضمن إنشاء و إحداث مؤسسة عمومية تسمى المكتب الوطني لحق المؤلف.

2 الأمر 10/97 المؤرخ في: 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الذي ألغى الأمر 46/73 المؤرخ في: 25 جمادى الثانية 1393هـ الموافق لـ 25 يوليو 1973.

سيتم التطرق إلى النصوص المتعلقة بها في الفقرات اللاحقة، ضف إلى ذلك تمديد مدة حماية حقوق المؤلفين التي قررها التشريع الجديد بخمسين 50سنة بعدما كانت مدتها 25 سنة وذلك تماشيا مع الاتفاقات الدولية. وأيضا من المعطيات الجديدة التي برزت وفقا للتشريع الجديد ، ما يسمى بالحقوق المجاورة ، التي كرس فيها حماية حقوق الفنانين المؤدين وهيئات البث الإذاعي ومنتجي التسجيلات السمعية البصرية.

والجديـــر بالذكـــر انه تم بعد ذلك إلغاء الأمر رقم 97-10 المشار إليه أعلاه بالأمر رقـــم 03-05 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي تميز بأحكام جديدة وأعطى حماية أكبر وأوسع لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة مقارنة بالتشريع السابق، فوفقا للقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال مادته الثانية فان الطابع القانوني للديوان هي "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "،وقد صنفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، من بين الهيئات ذات الطابع العام .

الفرع الثاني : اختصاصات الديـــوان وتنظيمـــــه

من الأهمية التعرض إلى اختصاصات الديوان الوطني و كذا تنظيمه الإداري و المالي :

أولا : اختصاصاتـــــه :

تتمثل أهم الصلاحيات المخولة للديوان في :

- السهر على حماية المصالح المعنوية و المالية للمؤلفين وذوي حقوقهم ، وسواء كان استغلال إنتاجهم الفكري في الجزائر أو الخارج .
- تشجيع الإنتاج الفكري، ويهيئ له الظروف الملائمة، ويعمل على نشره، واستعماله، واستثماره لصاح الثقافة والمؤلف .
- يضمن حماية التراث الثقافي التقليدي والفولكلور، وكذا حماية المنتجات الفكرية التي تؤول إلى الملك العام .

- يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط وإيداعات المؤلفين .

ثانيا : تنظيمـــــــه :

1-التنظيم الإداري :

يتألف الجهاز الإداري للديوان الوطني من المدير العام و مجلس الإدارة والمراقب المالي .

أ) المدير العام :

يدير الديوان مديرا عاما ، يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير الثقافة و مهامه تتمثل في :

1-يمثل الديوان أمام القضاء و يعد الهيكل التنظيمي و التقرير السنوي عن نشاط الديوان .

2-يتولى تحضير البيانات التقديرية للإيرادات والمصروفات ويضمن تنفيذها ، كما يقوم بإبرام جميع الصفقات والاتفاقات في إطار القوانين المعمول بها.

3-يمكن أن يفوض الصلاحيات الضرورية إلى مساعديه .

ب) مجلس الإدارة :

يساعد المدير العام مجلس الإدارة ، الذي يرأسه ممثل وزير الثقافة و يتكون من : ممثل وزير الداخلية-ممثل وزير المالية-ممثل وزير التجارة ,(2) مؤلفين للمصنفات الأدبية، (2)للمصنفات السمعية البصرية، (2) ملحنين، (2) فناني الأداء، (1) مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية، (1) مؤلف للمصنفات الدرامية.

- يعينون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لمدة ثلاثة سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

- يستمتع مجلس الإدارة إلى تقارير المدير العام ويبدي رأيه في البرنامج العام لنشاطات الديوان.

- يتولى التنظيم الداخلي والقوانين الأساسية للموظفين والقروض.

-يتداول في برنامج أعمال الديوان السنوية، وكذا الميزانية التقديرية.

2) التنظيم المالي :

يتولى مراقبة الحسابات محافظ حسابات يعين من مجلس الإدارة، ويعد تقرير سنويا عن حسابات الديوان، يرسل إلى الوزير و إلى مجلس الإدارة.

– يشمل التنظيم المالي كيفية تسيير الشؤون المالية، و مصادر الدخل و النفقات .

الفرع الثالث : دور الديوان في حماية الملكية الأدبية و الفنية من القرصنة

لقد سجل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نسبة كبيرة من العمليات الغير مشروعة، ورغم أن الديوان الوطني يكفل حماية أدنى للحقوق الفكرية، إلا أن عمليات القرصنة في تفاقم مستمر، مما يستدعي إيجاد حلول ردعية و فورية.

فعلى سبيل المثال أدت المداهمات الليلية التي قامت بها مصالح المراقبة التابعة للديوان الوطني لحقوق المؤلف عن إحالة متورطين في تقليد أشرطة الكاسيت والأقراص المضغوطة على العدالة، و كذا غلق العديد من المحلات التجارية الخاصة ببيعها لكونها لا تخضع للشروط المعمول بها في مجال السمعيات و تعود حيثيات القضية إلى 15 أفريل 2008 حيث ألتمس في حق شابين يعملان بسوق الكاسيت و منتج سان كلارا بتهمة التقليد بعقوبة 06 أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية بخمسة ألاف دينار، بالإضافة إلى تعويض الديوان الوطني لحقوق المؤلف قيمة مالية تفوق ثلاثة ملايين دينار.

وتكون الحماية من القرصنة على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة عن طريق :

أولا :الانضمام إلى الديوان و إيداع المصنف المراد حمايته :

أ) الانضمام و التسجيل :

يجوز لكل مؤلف يرغب في مراقبة أشكال استغلال مصنفاته أو آداءاته الفنية، وحماية إنتاجه الفكري، أن ينضم أو ينخرط إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،فلكل مؤلف الحق في أن يطلب من الديوان التكفل بحماية حقوقه المشروعة وعن طريق الانضمام إلى الديوان، يتولى هذا الأخير تمثل هؤلاء المؤلفين .

يتم الانضمام بغرض الدفاع عن الحقوق المعنوية و المادية للمؤلف و صاحب الحق المجاور، ويتكفل الديوان بالدفاع عن حقوق المؤلف و الفنان، بناء على طلبهما ، حتى ولو لم ينضم إلى الديوان، وعلى هذا الأساس فالانضمام إلى الديوان أمر جوازي.

ويتعين على الديوان الوطني أن يضمن حماية حقوق المؤلفين و الفنانين (المـــادة 135 من أمر 03-05)[1]، ولكي يتمكن الديوان من القيام بهذه المهمة لا بد على كل مؤلف:

-أن يعرف بشخصيته وبخصائص نشاطه بتسجيله لدى الديوان.

-أن يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها.

- يتم التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان، والتي من خلال المعلومات المسجلة، تعطي لكل مصنف بطاقته التعريفية.

إن التصريح بالمصنفات لدى الديوان هام، لأنه يضمن الغدارة المتقنة لحقوق المؤلف، والتكفل بمصالح ذوي الحقوق بالنسبة لكل مصنف.

ب)التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء :

يحق لصاحب الإنتاج الفكري ،الدفاع شخصيا عن حقوقه ،أو تكليف الديوان الوطني بهذا الغرض، والذي يحق له رفع جميع الدعاوى القضائية في حالة المساس بحقوق المؤلفين المنضمين إليه.

و لقد نص المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي على تدابير لتسهيل إثبات الاعتداء ،حتى يتسنى لضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني بمعاينة الاعتداء.

يتم التدخل المباشر للديوان عن طريق الأعوان المحلفين وهم عبارة عن موظفين لدى الديوان، مهمتهم معاينة أي مساس يتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

1 المادة 135 من الأمر 05/03 ة المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

إن اختصاص هؤلاء الأعوان ينحصر في :

1-حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف أو من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية.
2- وضع النسيج المقلد والمزور تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
3- الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة حيث نفصل الجهة القضائية المختصة في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار.

وعليه يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب مالك الحقوق:

1-إيقاف كل عمل صنع جارية ترمي غلى الاستنساخ غير المشروع.
2-حجز كل عتاد استخدام أساسا لصنع الدعائم المقلدة .

ويمكن للطرف المتضرر جراء التدابير التحفظية أن يطلب رفع اليد أو حفظ الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية لقاء إيداع مبالغ مالية لتعويض مالك الحق إذا كانت دعواه مؤسسة.

وعليه يستخلص أن اختصاصات الأعوان المحلفين تكمن في عملية الحجز في حالة المساس بالحقوق، و أن هذه الصلاحيات تنتهي بتدخل رئيس الجهة القضائية المختصة.

وبهذا يكون أمر 03-05[1] لهذا الامتياز، يكون قد ساهم في تسهيل عملية إثبات التقليد والقرصنة وذلك بالتدخل السريع و المباشر لموظفين مؤهلين تابعين لقطاعه، ولعل ذلك يساهم في ضمان حماية أكبر للمنتجات الفكرية ، إن أجهزة الرقابة أو الحماية الخاصة للملكية الفكرية لا تقتصر على المعهد الوطني للملكية الصناعية و الديـوان الوطنـــي لحقـوق المؤلف والحقوق المجاورة وإنما تتجاوز ذلك إلى الهيئات العمومية ومن بينها إدارة الجمارك.

1 الامر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المطلب الثالث : إدارة الجمــارك

إن إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة المالية، و إطار عملها واسع ، حيث تتدخل في كل عمليات التجارة الخارجية، وذلك بمراقبتها لكل الصادرات والواردات.

تقوم الجمارك بعدة مسؤوليات من خلال نظمها المتمثلة في القوانين واللوائح، والقرارات والمنشورات المحددة لأهدافها التي تعد في حد ذاتها أهداف الدولة التي تتشدها من وراء وجود الجهاز الجمركي[1].

وبالتالي فالجمارك بنظمها تساهم في خدمة التجارة الخارجية ، وتسهيل انسياب السلع دخولا وخروجا ، واضعة في الاعتبار أهدافها المرسومة ومنها[2]:

1-تطبيق قانون التعريفة و التشريع الجمركي .
2-السهر على الاستيراد والتصدير وتطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية .
3-السهر طبقا للتشريع على حماية : الحيوان و النبات- التراث الفني والثقافي الوطني – الصحة العمومية .

لذلك فالقانون الجمركي يتمحور أساسا حول البضاعة ، وهو ما يفسر المكانة الهامة لفكرة القيمة لدى الجمارك ، و إذا كانت البضاعة تحتل مكانة هامة على الصعيد الجمركي ، فإن المخالفات التي تنجر عن الوجود اللاقانوني للبضائع لها نفس الأهمية والبضائع محل المخالفة نوعان :

أ)البضائع المحظورة حظرا مطلقا :

ويتعلق الأمر بالبضائع التي منع استيرادها بصفة قطعية وهي على نوعين : المنتجات المادية والمنتجات الفكرية ,فالأولى تشمل البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة[3],والثانية تشمل – النشريات الأجنبية المتضمنة صورا أو إعلانا منافيا للأخلاق – المؤلفات المقلدة.

1 المادة 22 من قانون 10/98 المؤرخ في : 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك
2 المهدي فليفلة , المرجع السابق , ص : 135
3 المادة 03 من قانون الجمارك

ب) البضائع المحظورة حظرا جزئيا :

و هي البضائع التي أوقف المشرع استيرادها و هي :

1-الأعتدة الحربية و الأسلحة.

2-الأملاك الثقافية.

الفرع الأول : دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية

للجمارك دورا هاما في حماية المجال الاقتصادي ومراقبة أي تسرب لبضائع مغشوشة أو مقرصنة ولقد جاء قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك مهتما أكثر بمفهوم التقليد والقرصنة ، حيث حاول أن يكون أكثر تلاءما مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد ، بحماية المجال الاقتصادي الوطني عن طريق فرض الضرائب والرسوم ، والتحديد الكمي للبضائع ، وتحسين رصيد الخزينة العامة.

ففي مجال التقليد و القرصنة ، فالجمارك تلتزم بحجز عند استيراد البضائع المقلدة عند وصولها أو عند عملية التصدير وذلك حسب المادة 22 .

تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها ، أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة ،أو الأظرفة ، أو الأشرطة ، أو الملصقات ، والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري ، وتحظر عند الاستيراد ، مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه ، و تخضع إلى المصادرة ، البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة.

وعليه فمصالح الجمارك عليها التدخل لمحاربة التقليد الذي يخلق عائقا على حسن سير مهامها نظرا لكون المهام الأساسية للجمارك هي :

1)ضمان حسن سير الاقتصاد الوطني :

فالتقليد له تأثيرات مضرة على حسن سير السوق الداخلي و فسح المجال للمنافسة الغير مشروعة وهذه الوضعية تؤثر على الشفافية والمساواة ويؤثر من جهة أخرى على الابتكار والإبداع .

2) المهمة الجبائية :

فحقوق الملكية الفكرية هي عبارة عن ثروة من الإبداع ، ومثلها مثل أي ثروة ،تفرض عليها ضريبة ورسومات جمركية جبائية ، وبالتالي فالبضائع المقرصنة لا تشكل ضررا للمنتج وصاحب الحق فقط بل أيضا لخزينة الدولة.

الفرع الثاني : طرق تدخل الجمارك في قمع التقليد و القرصنة

إن التطور الصناعي والتكنولوجي ، وتحرير التبادلات ، وفق الاتجاه الحالي للانفتاح على التجارة العالمية ،جعل السوق الوطنية أمام استيراد لعدة بضائع يعد بعضها مقلدا أو مقرصنا ،لذلك لا بد من إيجاد الوسائل الكفيلة لمحاربتها .

و هناك تدخلين للجمارك للتصدي لمشكل القرصنة.

أ)التدخل على أساس الشكوى :

يحق لصاحب الحق في العلامة أو التأليف أو الاختراع أن يقدم طلب كتابي لهيئة الجمارك بالتدخل لإيجاد الإجراءات اللازمة ،إذا اتضح أن البضائع مقلدة أو مقرصنة ، ويجب أن يشمل الطلب :

- وصفا مفصلا للبضائع بحيث تتمكن سلطات الجمارك من التعرف غليها.
- دليلا على أن المتقدم بالطلب هو صاحب الحق على تلك البضائع .
- كل المعلومات الخاصة بالوقائع لتمكين الجمارك من اتخاذ قرارها .
- المكان الذي توجد به البضائع أو مقصدها و كذا التاريخ المحدد لوصولها .

ويقوم صاحب الحق بطلب " تعليق جمركة البضائع " المشكوك فيها ، على أن يتحمل المشتكي تعويض الجمارك ، والشخص محل الشكوى عن الأضرار المتعلقة بالتعليق الغير مبرر لعملية الجمركة [1].

– تقوم مصلحة الجمارك بدراسة هذا الطلب ، وإبلاغ مقدمه بقرارها ، فإذا تم قبوله فعليها تحديد المدة التي تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات ، وفي حالة رفض الطلب فيجب أن يكون مسببا.

ب)التدخـــل المباشـــر :

إن الجمارك تستطيع بمبادرتها الخاصة ، تعليق جمركة بضائع يوجد حولها شك بأنها تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية ، ويجب أن تبين الشكوك بوضوح أن حق الملكية الفكرية قد كان أو يوشك أن يكون محل ضرر، ويوصى بوضع نظام مركزي لتسجيل هذه الحقوق(يحبذ أن يوصل مباشرة بإدارة الجمارك) ، يسمح هذا النظام لصاحب حق الملكية الفكرية بوضع طلبات للتدخل المباشر و عندما تعلق جمركة البضائع المشكوك فيها ، تستطيع إذا تدخلت من تلقاء نفسها الطلب من صاحب الحق توفير المعلومات اللازمة ، وتقديم المساعدة التقنية للتأكد من تقليد البضائع ، وبذلك تقوم الجمارك بـ:

1-معاينة البضائع .

2-تحليل المواد و إتلافها .

3-المصادرة :و تهدف إلى القضاء على البضائع المحظورة مطلقا ، وإلى تجريد المقلد من بضائع الغش وجميع الأشياء التي ساعدت على إخفاء محل الغش [1].

إن إدارة الجمارك ليست الهيئة الوحيدة في قمع التقليد وإنما هناك هيئة أخرى وهي : مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش .

المطلب الرابع : مصلحة مراقبة الجـــودة و قمع الغـــش

إن مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش ، مصلحة عمومية ذات طابع إداري ، تحت وصاية وزارة التجارة ، محور عملها يشمل كل عمليات التجارة سواء الداخلية أو الخارجية عن طريق فرض رقابة السلع والمنتوجات ومدى مطابقتها ، وذلك قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه ،وكذا مصالحه المادية.

وتوكل مهمة الرقابة بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية إلى مفتشي الأقسام ، والمفتشين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش .

وتتم دراسة ذلك عن طريق التعرض إلى : الأساس القانوني لتدخل أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش ، يستمد أساسه القانوني من قانون حماية المستهلك ، وكذا قانون الجودة وقمع الغش .

الفرع الاول : قانون حماية المستهلك

بالرجوع إلى قانون رقم 89-02[1] و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، فإن المادة 15 منـــه تحدد للأعوان المكلفين بالرقابة صلاحية التدخل في أي وقت ، و في أي مكان لرقابة مدى مطابقة المنتوجات للقوانين ، فحسب المادة -3- من نفس القانون ، يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمـــة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميــزه .

وحسب المادة 2/15 فإن المحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المؤهلون موثوق بها حتى يثبت العكس .

الفرع الثاني : قانون الجودة و قمـــع الغـــش

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 [2] ، والمتعلق "بالجودة وقمع الغش ومن خلال المادة 5 منه : فإنه من الصلاحيات الأساسية المخولة للأعوان المكلفين بالرقابة أن يطلعوا على المنتوجات أو الخدمات ، واكتشاف عدم المطابقة المحتملة للمقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية و التنظيمية التي يجب أن تتميز بها .

كما كرس هذا القانون محاربة التقليد في عبارة : "التزوير " أو " المنتوجات المزورة " ، وذلك في المادة 27 منه ، والتي أجازت لهؤلاء الأعوان تنفيذ الحجز بدون إذن قضائي في حالات التزوير والمنتوجات التي تشكل في حد ذاتها تزويرا والتي تعد غير مطابقة للمقاييس والمواصفات القانونية ، والتي تمثل خطرا على صحة المستهلك .

1 قانون رقم 89-02 مؤرخ في 1989/02/07، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

2 قانون 90-39 المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.

الفرع الثالث : الإجراءات المتخذة لمواجهة التقليد

تتعلق أساسا بكيفيات ممارسة الرقابة ، و كذا التدابير الإدارية المعمول بها .

أولا : ممارسة الرقابة [1]:

ويجب على الهيئات العمومية أو الخاصة أن تضع تحت تصرف الأعوان والمؤهلين للبحث عن مخالفات التنظيم المتعلق بالجودة و قمع الغش و معاينة كل المعلومات الضرورية لأداء مهامهم ، كما لهم أن يطلبوا من أعوان القوة العمومية أو من أي شخص مؤهل المساعدة في تحرياتهم وتتم المعاينة عن طريق :

- اقتطاع عينات من المنتجات .
- تحليل العينات المقتطعة .

ثانيا : التدابير الإدارية[2] :

إذا تبين من التحليل أن العينة غير مطابقة للمواصفات الواجب توافرها في البضاعة ، فعلى السلطـــة الإدارية المختصة أن تتخذ التدابيـــر التحفظية أو الوقائية بهدف حماية المستهلك وتتمثل هذه التدابير على الخصوص في : السحب المؤقت أو النهائي ، والحجز.

1 راجع المادة 03 من القانون رقم 98/90.

2 راجع المادة 23 من القانون رقم 39/90

الخاتمـــــة:

تعرضنا في دراستنا من جهة إلى المجهودات الدولية المتعددة التي تهدف إلى إرساء قدر من الحماية القانونية الدولية لحقوق الملكية الفكرية بمختلف أنواعها سواء كانت ملكية تجارية أو صناعية أو كانت ملكية ادبية أوفنية وقد ازداد الاهتمام بهذا الموضوع مع توالي الثورات الصناعية والمعلوماتية وثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتي تطورت فكان من الضروري توسيع نطاق الحماية التي يتم توفيرها لهذه الجوانب بما يكفل استمراريتها وتطورها وتحقيق الدول المتقدمة والنامية لأقصى الاستفادة منها ، ولقد تعددت المجهودات الدولية الرامية إلى حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي.

ونلاحظ أنه تم إبرام جملة من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال منها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 وتلتها اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886 وأهمها اتفاقية تريبس التي تعتبر آخر مرحلة من مراحل العولمة والتي لم تقتصر على حقوق الملكية الفكرية وإنما تقررت أصلا في مجال التجارة بشقيها وتعد اتفاقية تريبس من بين الاتفاقيات التي فرضتها منظمة التجارة العالمية على الدول الراغبة في الانضمام إليها بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات لتحديد الالتزامات الدولية لحماية حقوق أصحاب الملكية الفكرية بالإضافة إلى بعض المنظمات الدولية لهذا الغرض ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

وتبين لنا من دراستنا للحماية الدولية ، لحقوق الملكية الفكرية أنها تهدف إلى توحيد القواعد والأحكام القانونية وجعلها لا تختلف من بلد لآخر بمثابة نظام واحد عالمي يحكم هذه الحقوق وهذا هو جوهر العولمة والذي تحقق بالنسبة للدول التي تنضم إلى هذه الاتفاقيات التي تفرض مظاهر هذه العولمة .

فنلاحظ أن عولمة حقوق الملكية الفكرية جاءت اختيارية برضاء و موافقة هذه الدول المنظمة لهذه الاتفاقيات ، وفي نفس الوقت هذه الدول مرغمة بالخضوع للأحكام التي تقررها هذه الاتفاقيات .

يمكننا القول مما سبق أن عولمة حقوق الملكية الفكرية وما تفرضه العولمة من إيجاد نظام واحد عالمي يحكم هذه الحقوق لكل الدول دون تمييز رغم وجود اختلاف حقيقي بينها فمنها دول متقدمة قادرة على المنافسة ، وأخرى نامية لا تملك الاحتكار والمنافسة ، هذا يؤثر في شأن وحدة المعاملة و قد قيل في الدفاع عن عولمة حقوق الملكية الفكرية و مصالح الدول النامية فتمكنها بذلك من تحقيق أهدافها بصفة خاصة في مجال نقل التكنولوجيا و تجنب دفع رسوم مرتفعة مقابل الانتفاع ببراءة الاختراع .

وكخلاصة فعولمة حقوق الملكية الفكرية لها وجهات إيجابية تستوجب تقبلها ووجهات سلبية ينبغي رفضها , ومن جهة أخرى فقد عرف النظام القانوني للملكية الفكرية في الجزائر عدة تعديلات والغاية منها درك النقائص ومواكبة المستجدات وكذا يتماشى والمعايير الدوليـــــة والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال .

وعلى رأسها اتفاقية باريس واتفاقية برن وذلك من استفادة الجزائر من المرونة الموجودة في هذه الاتفاقيات وكذا الاستفادة من الاستثناءات الممنوحة للدول النامية كما تعتبر الجزائر عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية مما يجعلها تستفيد من المساعدات الفنية التي تقدمها المنظمة للدول النامية.

إن حقوق الملكية الفكرية في الجزائر تعاني تعدد النصوص القانونية مما يصعب على الباحث للاهتمام بها وبالتالي من الأحسن توحيد النصوص القانونية كما هو الحال في العديد من القوانين المقارنة.

قائمـــــة المصادر والمراجـــع

1- الكتـــــب:

- أبو سفيعة، أحسن ، المنازعات الجمركية. الجزائر: دار النشر النخلة ، 2001
- المهدي، محمد فليفلة، النظم الجمركية و التجارة الدولية .طرابلس :أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية 1997
- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 1998
- صلاح زين الدين، أسس ومباديء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس , دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 1999
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار النشر عمان، مكتب دار الثقافة، سنة 2000
- ع. بيومي حجازي , الملكية الصناعية في القانون المقارن , دار الفكر الجامعي الاسكندرية , الطبعة 2008
- فرحة زراوي صالح .الكامل في القانون التجاري الجزائري .المحل التجاري الحقوق الفكرية. الجزائر :مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع ،2002
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع طبعة 2006
- مجدي مجد حافظ، جريمة، التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي،1992
- نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، 2004
- ن مغبغب , الملكية الادبيـــة والفنيـة والحقوق المجاورة , دراسة في القانون المقارن, منشورات حلبي الحقوقية بيروت لبنان, الطبعة الاولى 2000

2-القوانيـــــن والاوامـــر :

- **النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري:**

- الأمر رقم 48/66 , المؤرخ في1966/02/25 ، المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية باريس لحمايـة الملكية الصناعية) ج.ر 1966 ، ع16
- الأمر رقم : 54/66 , المؤرخ في: 166/03/03 , المتضمن شهادات المخترع إجازات الاختراع) ج.ر 1966 ، ع19
- الأمر رقم :86/66 , المؤرخ في : 1966/04/28 , المتضمن بالرسوم والنماذج الصناعية , ج ر, عدد 35
- الأمر رقم 65/76 , المؤرخ في : 1976/07/16 , المتضمن تسمية المنشأ , ج ر , عـــدد 59
- الأمر رقم 46/73 , المؤرخ في : 1973/07/25 ,المتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف , ج ر ,عدد 73
- الأمر رقم 02/75 , المؤرخ في : 1975/01/09 ,المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس , ج ر ,عدد 10
- الأمر رقم 02/75 مكرر , المؤرخ في : 1975/01/09 , المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية , ج ر ,عدد 13
- الأمر رقم 03/03 , المؤرخ في : 2003/07/19 , المتعلق بالمنافسة , ج ر , عدد 43
- الأمر رقم 05/03 , المؤرخ في : 2003/07/19 , المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة , ج ر , عدد 44
- الأمر رقم 06/03 , المؤرخ في : 2003/07/19 , المتعلق بالعلامات , ج ر , عدد 44
- الامر رقم 07/03 , المؤرخ في : 2003/07/19 , المتعلق ببراءة الاختراع , ج ر , عدد 44

- الامر رقم 08/03 , المؤرخ في : 2003/07/19 , المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة , ج ر , عدد 44
- الامر 10/97 , المؤرخ في : 1995/03/06 , المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة , ج ر ,عدد 13
- القانون رقم 02/89 , المؤرخ في :1989/02/07, المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك , ج ر , عدد 06
- القانون رقم 39/90 , المؤرخ في :1990/01/30, المتضمن رقابة الجودة وقمع الغش , ج ر , عدد
- القانون رقم 10/98 , المؤرخ في :1998/08/22, المتضمن قانون الجمارك , ج ر , عدد 30
- المرسوم التنفيذي رقم 68/98, المؤرخ في :1998/02/21, المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية, ج ر , عدد 11
- المرسوم التنفيذي رقم 366/98, المؤرخ في :1998/11/21, المتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة , ج ر , عدد 87

3-الاتفاقيـــات الدوليـــة :

- اتفاقية باريس , المؤرخة في : 1883/03/20 , المتعلقة بحماية الملكية الصناعية .
- اتفاقية برن , المؤرخة في : 1986/09/09 , المتعلقة بالمصنفات الادبية والفنية .
- اتفاقية تريبس , المؤرخة في 1994/04/15 , المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة .
- إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم المؤرخة في 14 جوان 1967

4-الرسائـــل :

- بلقاسمي كريمة ,التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة , رسالة ماجستير , جامعة الجزائر يوسف بن خدة , كلية الحقوق , 2011
- فتحي نسيمة , الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية , رسالة ماجستير , جامعة مولود معمري ,تيزي وزو , 2012
- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد و القرصنة،2003

5-المقـــالات:

- عامر الكسواني، المركز القانوني للدومين الإلكتروني بين مفردات الملكية الفكرية، مجلة حماية الملكية الفكرية ، الأردن، 1996 ،ع34
- عمـار جفـال، قوى و مؤسسات العولمة ، المجلـة الجزائرية للعلوم السياسيــة والإعلامية، العدد الأول2001-2002
- محســن هــلال، الاتفاقية التجارية العالمي ، مجلـــة المستقبـــل العربـــي، العدد 2000

قائمة المحتويات	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الاول : آليات حماية حقوق الملكية الفكرية دوليا	8
المبحث الاول : حماية الملكية الفكرية وفقا للمنظمات الدولية	8
المطلب الأول : المنظمة العالمية للملكية الفكرية : O.M.P.I	8
الفرع الأول : التعريف بالمنظمة و أهدافها	9
الفرع الثاني : إجراءات تسوية النزاعات	11
المطلب الثاني : المنظمة العالمية للتجارة OMC	13
الفرع الاول : التعريف بالمنظمة	13
الفرع الثاني : أهداف المنظمة	13
الفرع الثالث : علاقة المنظمة بالملكية الفكرية	15
المبحث الثاني : حماية الملكية الفكرية في ظل الاتفاقيات الدولية	17
المطلب الأول : اتفاقية باريـــس	18
الفرع الأول : تأسيس اتفاقية باريس	18
الفرع الثاني : مبادئ اتفاقية باريس	19
المطلب الثاني : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس	22
الفرع الأول : التعريف بالاتفاقيـــة	22
الفرع الثاني : المبادئ العامة لاتفاقية تريبس	24
المطلب الثالث : الحماية المكفولة وفق اتفاقية برن	27
الفرع الاول: مبدأ الوطنية أو المعاملة بالمثل	27
الفرع الثاني: مبدأ تشبيه الوطني بالأجنبي	28
الفرع الثالث : مبدأ الحماية التلقائية	30
المطلب الرابع : بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية	31
الفرع الأول: اتفاقية رومـــا لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة	31
الفرع الثاني : اتفاقية جنيف الخاصة بالفنوغرام	34

الفرع الثالث : اتفاقية بروكسل للأقمار الاصطناعية	35
الفرع الرابع : اتفاقيات التصنيف الدولي لحقوق الملكية الصناعية و والتجارية	36
الفصل الثاني : الحمايـــة الوطنيــة للملكيــة الفكريــة	38
المبحث الأول : أنواع الحماية المكفولة وفق التشريع الجزائري	38
المطلب الأول : الحمايــة الاجرائيـــة	38
الفرع الأول : محضر الحصر ووقف العرض	39
الفرع الثاني : الحجز التحفظي	39
المطلب الثاني : الحمايـة المدنيـــة	41
الفرع الأول : الخطأ	41
الفرع الثاني : الـضرر	43
الفرع الثالث : الرابطـة السببية	43
المطلب الثالث : الحماية الجنائية	43
الفرع الأول : دعوى التقليد و أركانها	44
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجنحة التقليد في ميدان الملكية الأدبية و الفنية	45
المبحث الثاني : الأجهزة المكلفة بحماية الملكية الفكرية	55
المطلب الأول : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	56
الفرع الأول : اختصاصات المعهد و تنظيمه	56
الفرع الثاني : دور المعهد في حماية الملكية الصناعية من التقليد	58
المطلب الثاني : الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ONDA	60
الفرع الأول : نشأته و تعريفه	61
الفرع الثاني : اختصاصات الديوان و تنظيمه	63
الفرع الثالث : دور الديوان في حماية الملكية الأدبية و الفنية من القرصنة	65
المطلب الثالث : إدارة الجمـارك	68
الفرع الأول : دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية	69
الفرع الثاني : طرق تدخل الجمارك في قمع التقليد و القرصنة	70
المطلب الرابع : مصلحة مراقبة الجودة و قمع الغش	71

الفرع الاول : قانون حماية المستهلك	71
الفرع الثاني : قانون الجودة و قمع الغش	72
الفرع الثالث : الإجراءات المتخذة لمواجهة التقليد	73
خاتمة	74